

عبد

نظم العمل في الاسلام

تجليد كتب
صالح الدقر

125

x

331
A98nA

DE 15
AP 15
DE 15

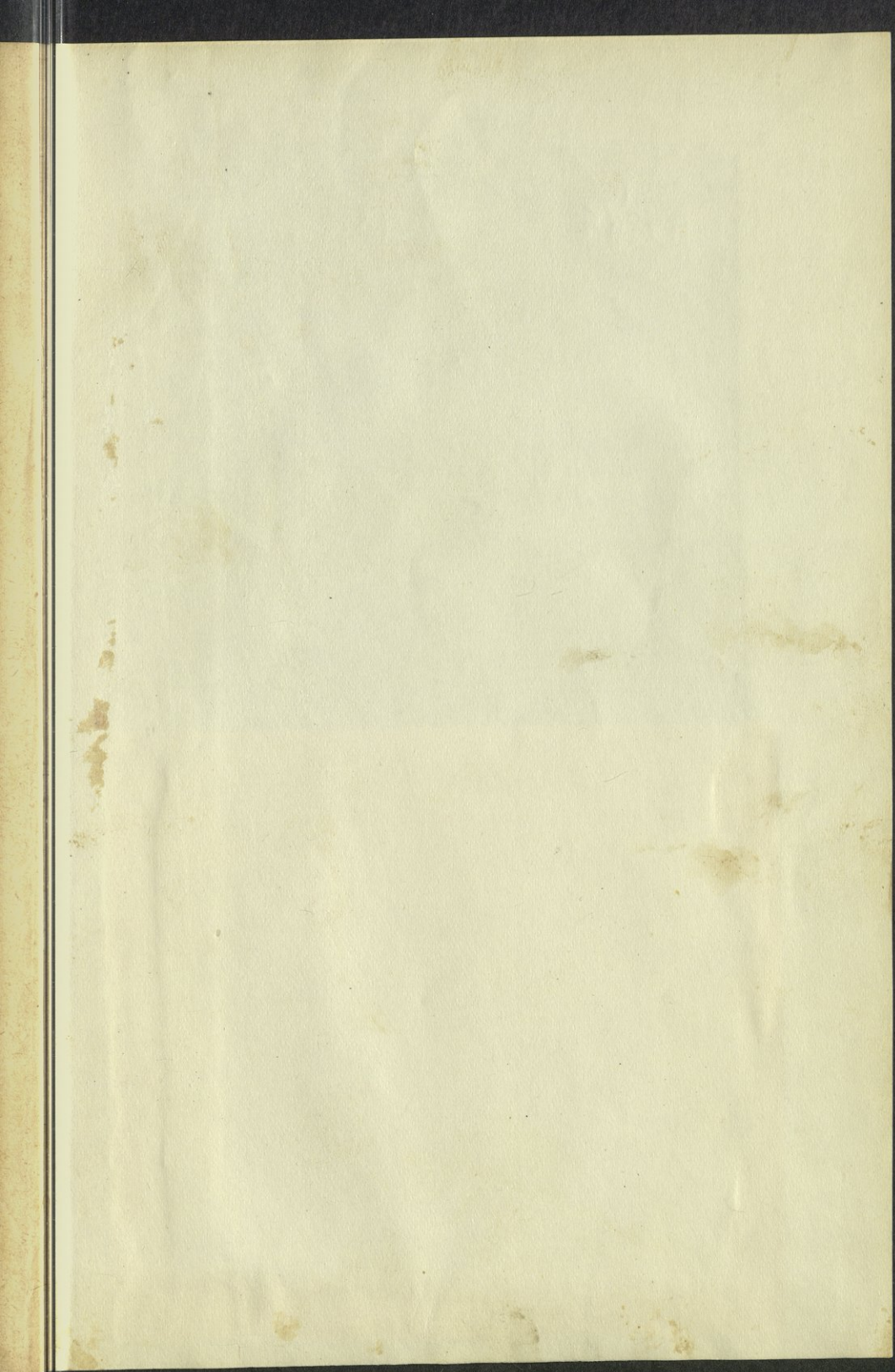
DE 15 56

115 57

AG 11 58

115 59

115 60



331
A98nA
C.1
جمال الدين عيسى

نظم العمل في الإسلام

الطبعة الأولى سنة ١٣٧١

حقوق إعادة الطبع محفوظة للمؤلف

القاهرة
مطبعة دار الكتاب العربي
١٩٥٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« قَالَتْ إِحْدَاهُمَا : يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ

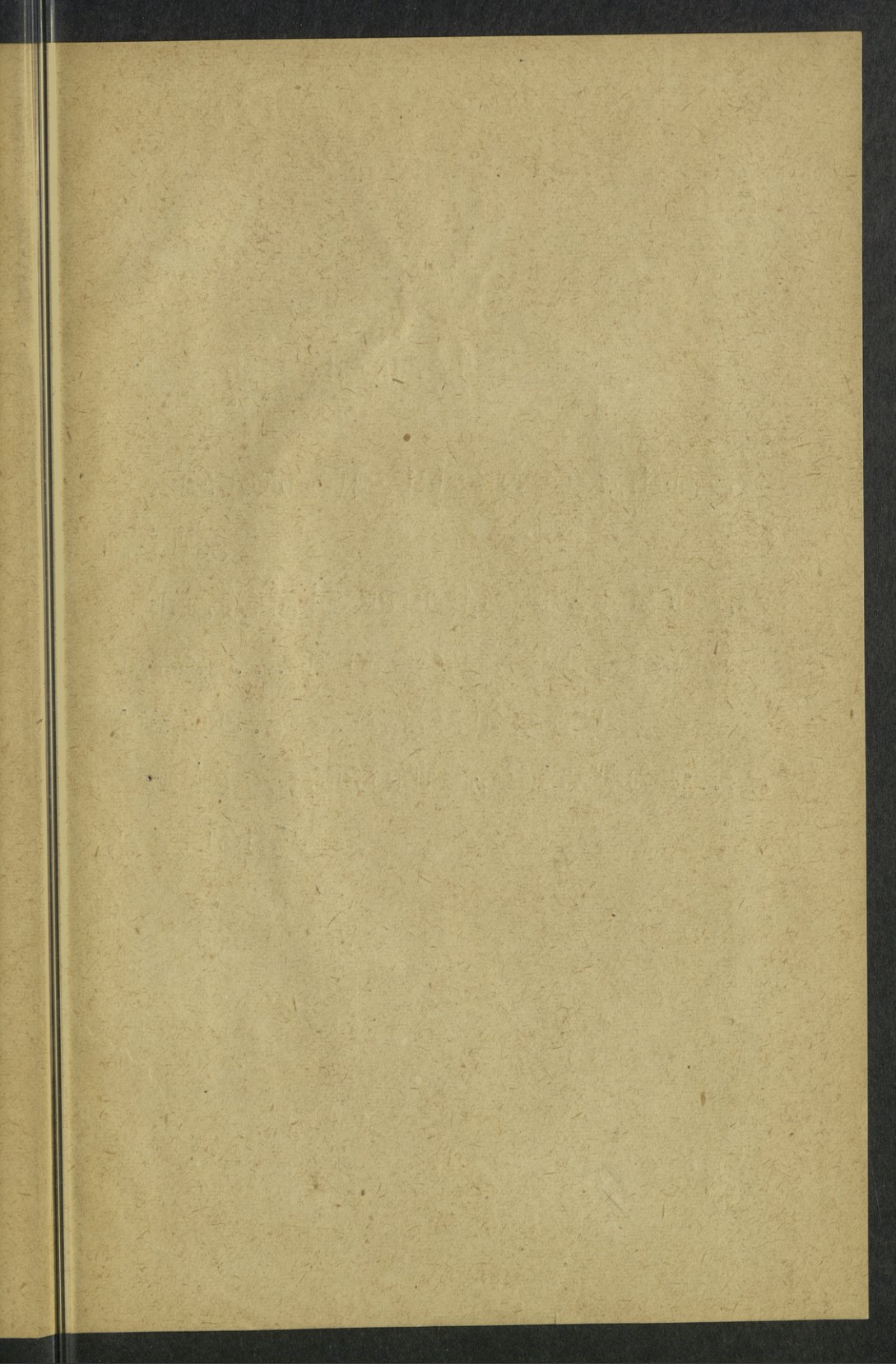
الْقَوِيُّ الْأَمِينُ

قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ اتَّكِحَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي
تَمَانِي حِجَجٍ . . . فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ . . . وَمَا أُرِيدُ

أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ . . . سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ

قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ . . .

وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ . »



تقديم

(١)

النظم الإسلامية اليوم في حاجة إلى كشف !
فهي قد باتت مطمورة وسط ركام الجهل ، مضية في ظلمات الفهم
الخطيء لحقيقة الإسلام . فلقد حسبوه عبادة فحسب ! وهو النظام الكامل
للحياة كما ينبغي أن تكون . . .

ولقد حاولت جهدي أن أكشف في هذا الكتاب عن نظم العمل
في الإسلام . ويقيني أن ما وفقت إليه ليس أكثر من قطرة في بحر الإسلام
العظيم ، وأن ما كشفت عنه إن هو إلا النذر اليسير .

(٢)

وليس لي في هذا الكتاب فضل . . . فله الفضل جميعاً .
وإني لأذكر يوم أمسكت القلم لأخط أول سطر في هذا الكتاب . . .
أذكر كيف كنت أشفق على نفسي من هذا الموضوع الذي قد يبدو جديداً
أو كالجديد ، فإذا بفضل الله يترى بغير حساب !
وإذا بهذا الكتاب قد بات في مكتبي مخطوطاً ، بعد أن كان فكرة
تجول بخاطري وأملاً أحدث به نفسي !
ثم إذا به في يد الطابع ، ثم إذا به في يد الناشر ، ثم إذا به في يد القارئ
الكريم يتخذ له من مكتبته الإسلامية مكاناً متواضعاً .

وهنا أذكر هذه الخطوات جميعاً . . . أذكرها خطوة خطوة . . .
وأذكر فضل الله في كل خطوة . . . فأردد ما قلته آنفاً :
ليس لي في هذا الكتاب فضل . . . فله الفضل جميعاً

(٣)

والذي أحار له حقاً هو أن ما أملك من الشكر وما يملك كل إنسان
ليس يصل قط إلى شيء من فضل ربي على .
ولولا أن العجز عن الشكر شكر كما يقال ، لما وجدت من هذه
الحيرة مخرجاً .

(٤)

وإني أقدم هذا الكتاب للعامل أولاً وقبل كل شيء ، لعله يدرك كيف
يكون عزيزاً كريماً في ظل الإسلام ، وكيف يكفل له الإسلام ما لا يكفله
أى مذهب من مذاهب المجتمع الحديث .
وأقدمه لكل مسلم ، لعله يزداد إيماناً بروعة الإسلام كنظام .
وأقدمه لأولى الأمر ، لعلهم يحكمون بما أنزل الله ، فنسمع عن الدولة
المسامة ، والمجتمع المسلم ، والنظام الإسلامى !

(٥)

وإني لأدعو مخلصاً في الدعاء أن يجد أولو الأمر في هذا الكتاب بعض
العون في وضع تشريع العمل الإسلامى ، إذا صح عزمهم على إنشاء الدولة
المسامة . . . وما ذلك على الله بعزيز .

مكانة العامل

قدّرت حكومة الرسول العمل وأعلت شأنه ، ورفعت مكانة العامل وحفظت كرامته ، ونفرت في الوقت نفسه من القعود والمسألة ، ونظرت للقاعد الخامل شزراً ، بل جعلته قاذورة المجتمع وحثالة الأمة . . .

قدّرت العمل لأنه دليل الوجود ، ودعامة المجتمع الصالح ، ووسيلة الحياة الآمنة المطمئنة .

ونفرت من البطالة لأنها سلاح الشيطان يحطم به كيان المجتمع ، ويفسد حياة الأمة ، ويذهب أمنها ويضيع كرامتها ويحلب عليها الشرور والمصائب تبعاً !

فالعامل حياة وكرامة للفرد والأمة جميعاً . . .

هو حياة للفرد لأنه ييسر له سبيل الإنفاق على نفسه وأهل بيته ، فيقي نفسه وإياهم مشقة الحرمان ، وينقذ نفسه وإياهم من مخالب الجوع إذ يتخطفهم الموت صيداً ، فيطردهم من الحياة طرداً .

وهو كرامة للفرد لأنه يقي نفسه وأهل بيته ذل السؤال ، فلا تجد فيهم من يخضع لغنى أو يذل لثرى ، أو يلج على متكبر بماله متغطرس بجأه يكاد من كبره يقول أنا ربكم الأعلى !! وإنما تجدهم جميعاً وقد رفعت رؤوسهم لا تنحنى لأحد ، لأن نفوسهم سمت عن المسألة والإلحاح ، وترفعت عن الخمول والكسل . ثم إنهم وقد يسرت لهم أسباب الرزق بالعمل لن يلبثوا حياتهم أو يسلبوا أنفسهم كرامتها بسلبهم أموال الناس ونهبهم حقوقهم .

وهو حياة وكرامة للأمة أيضاً ؛ لأنها مجموعة الأفراد : إذا عاشوا أصحاء أقوياء عاشت صحيحة قوية ، وإذا عاشوا ضعفاء مرضى عاشت ضعيفة مريضة

لا تقوى على شيء ، وإذا كان لهم قدرهم واعتبارهم وكرامتهم ، كان لها بين أمم العالم مثل ما لهم .

وإذا وجدوا من الرزق ما يكفل لهم الحياة ويكفيهم المئونة ويقيهم ذل السؤال ، وجدت هي من أسباب الأمن والسلام ما يهيء لها حياة آمنة مطمئنة لا تعكرها جريمة أو يكدرها عدوان . ووجدت أيضاً مما ينتجها أبنائها من أنواع الغذاء والكساء والصناعات ما يكفيها ، فلا تكون عالة على غيرها من الأمم كما لا يكون الفرد من أبنائها عالة على غيره من الناس .

فلا عجب أن قدرت حكومة الرسول العمل في شخص العامل ، رفعتة إلى مكانة محمودة ، وجعلته يشعر بالعزة والكرامة ، على قدر إحساس الأمة بأثره في حياتها . . .

وكيف لا يشعر بالعزة والكرامة ، وهو ينظر إلى تاريخ السلف الراشد فيراهم عمالاً يخرجون مثل ما يخرج إلى السوق تجاراً ، أو إلى الحقول زراعاً ، أو إلى حرفهم صناعاً . . . حتى لقد كان الصديق رضى الله عنه يخرج إلى السوق تاجراً صبيحة يوم استخلافه ، لولا أن منعه عمر ليفرغ لأمر المسلمين .

بل وكيف لا تمتلئ نفس العامل فخراً وشرفاً ، وهو يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل مثله ، كان يرعى الأغنام ويتجبر في مال خديجة ويعشى في الأسواق كغيره من الناس . . . والقرآن الكريم يقر الرسول على مشيه في الأسواق ويزيد أن هذا سنة الرسل الكرام جميعاً . وإنك لتجد الرسول صلى الله عليه وسلم يشعر العامل بشرف مهنته في غير حديث من أحاديثه الشريفة . فهو يقول « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده » ثم يزيد مؤكداً قوله « إن داود كان لا يأكل إلا من عمل

يده « وداود واحد من الأنبياء ، والأنبياء أفضل خلق الله وأحبهم إلى الله سبحانه ، فإذا كان العمل سنتهم فهو أفضل السنن لا ريب .

ثم هو صلى الله عليه وسلم يلقي عاملاً من الأنصار ، فيرى في يده خشونة فيقول له ما هذا الذى أرى في يدك ؟ فيقول العامل إنه أثر المسحاة أضرب وانفق على عيالى . . . فيقبل عليه السلام يده قائلاً « هذه يد لا تمسها النار . . . »

فهل بعد ذلك تقدير للعمل فى شخص العامل ؟ وهل يطمع عامل فى أكثر من هذا التقدير لو كان يظله خير ما يتمشدد به الناس فى هذه الأيام من نظم سياسية أو مذاهب اجتماعية ؟ مهما قدرت هذه النظم العامل وكرمت العمل ، فإن التاريخ لا يسجل لقادتها مثل ما سجل لرئيس الحكومة الإسلامية الأولى عندما قبل عليه السلام يد رجل من أمته ، لأنه آمن برسالته ، ولا لأنه أخلص فى صحبته ، ولكن لأنه عامل يرى فى يده أثر العمل وخشونة الكفاح فى طلب العيش ! فياله من تقدير ! وياله من تكريم ! .

رئيس حكومة وقائد أمة ، يقبل يد عامل ضعيف لا حول له ولا قوة ولا جاه له ولا سلطان ! وهى بعد ذلك يد خشنة لانعومة فيها ، قد يأنف قادة اليوم من دعاة المذاهب المعاصرة أن يصافحوها بدل أن يقبلوها ! . . . وأين هم من محمد عليه السلام ، وهو رسول الله إلى البشر كافة ، قبل أن يكون رئيس حكومة أو قائد أمة .

ثم إن التقدير لا يقف عند هذا الحد ، ولا يقتصر على الحياة الدنيا ، وإنما يمتد إلى الحياة الآخرة أيضاً ، فيقول عليه السلام : « هذه يد لا تمسها النار ! » ولا عجب فإنما جزاء اليد التى تسكتوى بحرارة العمل فى الدنيا ، أن لا تشقى فى الآخرة بلهيب النار .

وقد عبر عليه السلام عن هذا المعنى عندما جلس إلى صحابته يوماً ،
فرآهم ينظرون إلى شاب قوى يسرع إلى عمله ويقولون « لو كان شبابه وجده
في سبيل الله ! » فقال لهم : « لا تقولوا هذا فإنه إن كان يسعى على نفسه
ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على
أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله ، وإن كان
يسعى تفاخراً وتكاثراً فهو في سبيل الشيطان » .

أى المهن خير؟

عرف المسلمون التجارة والزراعة والصناعة أيام حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم . ولقد تجمد شيئاً من الأحاديث يستند إليها بعض العلماء في تفضيل التجارة على الزراعة والصناعة ، أو في تفضيل الزراعة على الصناعة والتجارة . ثم إنك لتجدهم ينتقلون من هذا إلى تفضيل نوع من أنواع التجارة على غيرها من الأنواع لأنهم يجدون حديثاً أو أحاديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن . فإنك لترى من يفضل تجارة البز على غيرها من أنواع التجارة لأن رسول الله يقول « خير تجارتكم البز » . . .

وفي الحق إننا لانتفضل نوعاً من أنواع العمل الثلاثة على غيره ، بل ولا نرى قيمة لهذا التفضيل أو داعياً إليه ، وإنما نعد الخوض فيه من سقط القول ، لأن التفضيل يقوم على أساس المنفعة العامة . ومدى هذه المنفعة يختلف باختلاف البيئات والأزمان . فقد تكون الزراعة أنفع للناس في بيئة ما أو في زمن ما . وقد تكون التجارة أو الصناعة أنفع لهم في غير هذه البيئة أو ذلك الزمن . فما ينفع الناس في مكان قد يقل نفعه في مكان آخر . وما يقل نفعه في عصر ما قد يزيد نفعه في عصر آخر .

ولئن كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اتجر ولم يزرع فليس معنى ذلك أن التجارة خير من الزراعة والصناعة . فهو عليه السلام لم يزرع ولم يصنع لأنه وجد عمه أبا طالب تاجراً فخرج معه للتجارة لما كفله بعد موت أبيه وجده ، ولأنه كذلك عمل عند خديجة أجيماً ، وهى قد كانت تاجرة أيضاً . ولو قد كان أبو طالب أو خديجة رضى الله عنها من أهل الزراعة أو الصناعة لما تردد

عليه السلام في أن يكون زارعاً أو صانعاً مثلهما . . . فكثيراً ما تقيد البيئة الناس بأعمال خاصة . وإنك لتجد الصبي يحترف حرفة أبيه في غالب الأمر ، كما لا تجد أجيراً يعمل غير الذي يعمل صاحب العمل . ثم إنه صلى الله عليه وسلم كان يرعى الغنم ، فهل نقطع بفضل هذه الحرفة لأن رسول الله احتترفها ، ونحن نعلم أن البيئة هي التي فرضتها عليه فرضاً ، إذ وجد عند أهله أغناماً فرعاها لهم ؟ ! ولئن صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « خير تجارتكم البز » فإنما ذلك من أقواله الدنيوية التي لا تتخذ مصدراً للتشريع ، لأنه يقولها عن تجربة قد يفوقه فيها كثير من التجار أو عن رأى شخص قد يخطئ فيه كما يخطئ غيره من البشر ، بل قد يخطئ فيه ويصيب من هو أعلم منه بأمور الدنيا ! .

عقد العمل

عقد العمل هو اتفاق بين طرفي العمل ، يعمل بمقتضاه العامل عند صاحب العمل وتحت سلطته وإشرافه لقاء أجر معلوم .

وهذه هي وجهة النظر الإسلامية في عقد العمل :

أولاً : كتابة العقد : يفترض الإسلام كتابة العقد فإن شرطاً من شروطه وهو الأجر إنما هو دين للعامل يتعهد صاحب العمل بأدائه كلما انتهى أجل مسمى كأسبوع أو شهر . . . والله سبحانه قد أمر بكتابة الدين : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » وعلل هذه الكتابة بقوله : « ذلكم أفسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا » ولم يستثن إلا تجارة حاضرة لا أجل فيها . وقد أوصى الله بكتابة الدين صغيراً أو كبيراً : « ولا تسموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله » فهو يوصى إذن بكتابة عقد العمل ، ولا يفرق بين الصغير والكبير من الأجر . فلست أفهم مثلاً أن تقصر القوانين الوضعية في مضر كتابة عقد العمل على الذين تزيد أجورهم عن عشرة جنيهاً في الشهر^(١) . . . ! فالسبب الذي يوجب كتابة العقد لا ينتفي إذا قل الأجر عن هذه الجنيهاً العشر .

ثانياً : رضاء الطرفين : ويفترض الإسلام أيضاً رضاً الطرفين أساساً لصحة العقد ، فمثل العقد كمثل المعاهدات التي تقوم بين دولة وأخرى ، لا تكون نافذة حتى يرتضيها الطرفان .

وقد قرر موسى رضاه عما اشترطه شعيب عليهما السلام في عقد العمل الذى تم بينهما ، إذ يقول : « ذلك بينى وبينك ، أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على » ورضاء شعيب عن عقد العمل ثابت بعرضه الشروط التى يرتضيها ، وبقبول موسى دون اعتراض على ما اشترط أو تعديل .

ثالثاً تنفيذ بالعقد : عقد العمل عهد إذن . . والعهد مسئول ! فليس للعامل أو لصاحب العمل أن ينكث ما عاهد صاحبه عليه ، إلا إذا ثبت أن رضاه عن العقد باطل رغم صدوره منه واعترافه به .

رابعاً : بطلان العقد : ويبطل الرضا بالعقد إذا جاء كرهاً وإجباراً أو نتيجة غش وخداع :

فالإسلام الذى يحرم الإكراه فى الدين ، ويعفى من العقاب من يكره على حرام ، يأبى من غير شك أن يجيز عقداً لا يرتضيه أحد الطرفين حتى يكره عليه إكراها .

والإسلام الذى ينهى عن الغش والخداع حتى ليبرأ نبيه من كل غشاش^(١) ، يأبى من غير شك أن يجيز عقداً يستند فيه العامل إلى شهادات مزورة أو ادعاءات كاذبة .

... ويبطل العقد أيضاً إذا تعارض مع نظم العمل فى الإسلام عامة ككفاية الأجر وحمايته ، وتقرير حق البدن من الراحة ، وغير ذلك مما ستفصل القول عنه بعد ، فإذا انتهز صاحب عمل حاجة نفر من العمال إلى العمل ، وفرض عليهم أجراً لا يكفى ولا يغنى ، أو اشترط عليهم ما يغلبهم

(١) من غشنا فليس منا . . حديث شريف

من ساعات العمل الزائدة أو العمل المرهق كان عقد العمل باطلا لتعارضه مع نظم الإسلام العامة للعمل^(١).

مثال ذلك اتفاق المالك والعامل على كراء الأرض بما يخرج من قطعة معينة منها... فمثل هذا الأمر باطل لما فيه من عنصر المخاطرة إذ من الجائز جداً أن لا تخرج هذه القطعة شيئاً أو تخرج شيئاً ضئيلاً لا يكفي المستأجر. فعقد العمل باطل إذا قام على هذا الأساس، ولو ارتضاه الطرفان.

وغنى عن القول أن عقود العمل الحرام باطلة، كتعاقد العمل في صناعة الخمر أو حملها أو الخدمة في بيوت الدعارة أو العمل في دور الرقص والتمثيل المأجور.

خامساً تعاقد الولى : فإذا كان أحد الطرفين قاصراً مثلاً، كأن يتعاقد الحدث مع صاحب العمل على العمل عنده بغية التمرين والإلمام بفنون الحرفة، أو كأن يكون صاحب العمل قاصراً أو سقيهاً مبذراً، فإن لوليه أن ينوب عنه في كتابه عقد العمل، قياساً على ما شرع الله في الديون « فإن كان الذى عليه الحق سقيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو، فليمل وليه بالعدل ». .

سادساً تعديل العقد : والإسلام يحيز من غير شك أى تعديل يرتضيه الطرفان متى كان متفقاً مع النظام العام.

سابعاً فسخ العقد : ويجيز كذلك فسخ العقد إذا أخل أحد الطرفين بشروطه وأصر على هذا الإخلال، فالثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر نفرأ من المسلمين أساءوا إلى جارية لهم أن يعتقوها، ومعنى العتق

(١) المقصود بنظم الإسلام العامة، تلك النظم التى يقصد بها الإسلام لى حماية المجتمع لا لى تنظيم العلاقات بين الأفراد حسب.

في هذا المقام إعفاؤها من العمل عندهم لا تحريرها فحسب . ولقد أذن لهم من بعد أن يبقوا عليها لما تبين حاجتهم إليها ، وندمهم على سوء معاملتهم لها .
 ثامناً إنهاء العقد : وإذا كان العقد مبرماً إلى أجل ، جاز لكلا الطرفين أن يترك صاحبه عند نهاية الأجل . . . فكذلك فعل موسى إذ ترك شعيباً عليهما السلام لما انقضى الأجل ، وسار بأهله .

تاسعاً تجديد العقد : على أن إنهاء العقد جائز إذا كان كلا الطرفين لا يضار به . فإذا أصاب أحدهما الضرر ، وجب على الطرف الآخر أن يعينه حتى يغنيه الله من فضله ، على أن يجد كلاهما في ابتغاء هذا الفضل . وآية ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أساء هذا النفر الذي حدثناك عنه إلى جاريته ، وأمرهم بعقتها ، قالوا « إنه ليس لنا خادم غيرها » فقال عليه السلام « فلتخدمهم حتى يستغنوا . . . فإذا استغنوا فليعتقوها » وقبل أن نستنبط ما نود استنباطه من هذا الحديث ينبغي أن نقرر حقيقة ، وهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أبقى عليها عندهم وهو يثق أنهم لن يعودوا إلى ما نهاهم عنه من لطمها والإساءة إليها . . . وإن أمره عليه السلام بعقتها بعد أن يغنيهم الله من فضله ليس دليلاً على جواز فسخ العقد ولو رجع الطرف المعتدى عن الإخلال بشروطه ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يحفره إلى الأمر بعقتها إلا رغبته الملحة في تحرير الرقيق ، وانهازه كل فرصة لعتق الرقاب . فإن السبب الذي دعاه أول مرة إلى الأمر بعقتها زال بندم أصحابها على الإساءة إليها ، ولم يبق سبب لهذا العتق إلا مجرد الرغبة فيه والحرص عليه . . . فلو أن الخادم حرة كما هو الحال في عصرنا هذا ، ولطمها سيدها ، ثم ندم وأحسن سيرته معها ، لم يكن ثم ما يدعو إلى فسخ عقد العمل . وبعد هذه الحقيقة التي

قررناها ، نعود إلى الحديث الكريم لنستنبط منه ما نود استنباطه ، أو نقيس عليه ما نود قياسه . . .

فإذا كان على العامل أن يعمل حتى يستغنى عنه صاحب العمل ، تحقيقاً لقول الرسول : « فلتخدمهم حتى يستغنوا » فإن على صاحب العمل أن يبقى على عامله حتى يغنيه الله من فضله أيضاً ، فلا ينتهز فرصة انتهاء الأجل ليدفع به إلى البطالة دفعاً .

فتجديد عقد العمل واجب إذن ، حتى يستغنى صاحب العمل عن عامله وحتى يجد العامل عملاً جديداً إذا استغنى عنه صاحب العمل .

وليس من شك في أن ما قرره الإسلام من تجديد عقد العمل عند حاجة أحد الطرفين ، أكثر رعاية لحقوق العمال وأشد حماية لهم مما فرضته القوانين الوضعية من المهلة اللائقة عند فسخ العقد المبرم إلى أجل غير مسمى ، فماذا تجدى العامل هذه المهلة اللائقة ، إذا مضت دون أن يجد عملاً ؟ أليس من الخير أن يظل عاملاً عند صاحب العمل حتى يستغنى ، ولو استنفذ أضعاف ما قدروا به المهلة اللائقة في عصرنا هذا ! وهي تهبط إلى ثلاثة أيام للعامل الذى يؤثر يومياً في قانون مصر الوضعى ! ولا تزيد عن ثلاثين إذا كان يؤثر كل شهر^(١)

(١) مادة ٢١ ، قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤

تقدير الأجور

يقدر الإسلام الأجور على قدر حاجة العامل و بلائه وطبيعة عمله .
فروح الإسلام التي تنكر على الإنسان إيمانه إذا بات شعبان وجاره جائع^(١) ، والتي تبيح للجائع أن يخرج على الناس شاهراً سيفه حتى يظفر بحاجته من الطعام^(٢) هذه الروح الإسلامية تأبى من غير شك على صاحب العمل أن يغمض له جفن حتى ييسر لهاله حاجتهم من ضرورات الحياة كما ييسر لنفسه سواء بسواء ، وهى أيضا تبيح للعامل أن يخرج على صاحب العمل شاهراً سيفه إذا منعه حاجته من أسباب الحياة !

فالإسلام إذن يقدر الأجور على قدر حاجة العامل :

وروح الإسلام التي تجعل أجر الناس فى الآخرة على قدر ما قدموا لأنفسهم من صالح العمل ، فلا تسوى بين من يعمل لآخرته ومن يقعد عن العمل ، ولا تسوى بين من يخلص العمل ومن يرائى الناس ، أو بين من يعمل ما وسعه العمل ومن يتأرجح بين الجد والكسل ويخلط السىء بالصالح هذه الروح الإسلامية تأبى من غير شك أن يستوى فى الأجر من يتقن عمله الدنيوى ومن هو مهمل كسول .

فالإسلام إذن لا يقدر الأجور على حاجة العامل فحسب ، بل على قدر حاجته و بلائه معاً .

(١) ما آمن بنى من بات شعبان وجاره جائع .

(٢) يرى ابن حزم أن مانع الحق باغ على أخيه ، فهو من الطائفة الباغية التي قال فيها

الله تعالى : « فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تقىء إلى أمر الله » .

وروح الإسلام التي تقدر العلم وتنصف العلماء فترفعهم مكاناً علياً ، وتجعلهم أقرب الناس من درجة النبوة . . . هذه الروح الإسلامية لم تكن لتسوى قط بين من يعمل بعقله ويده ومن يعمل بيده وحدها ، أو بين من يطبق العلم على العمل ومن ليس له من العلم والخبرة شيئاً . فأجر القائد الذي يضع الخطّة ليس كأجر الجندى البسيط . وأجر الطبيب الذي يكشف عن المرض ويصف الدواء ليس كأجر الممرض الذي يضمّد الجراح .

فالإسلام إذن لا يقدر الأجور على قدر حاجة العامل وبلائه فحسب ، بل على قدر حاجته وبلائه وطبيعة عمله معاً كما قلت في أول الحديث .

فأجر العامل في نظر الإسلام مزاج هذه الأمور الثلاثة . . . والمساواة المطلقة في الأجور فكرة لا يعرفها الاقتصاد الإسلامي لأنها عاتقة للتقدم الاقتصادي كما أثبت التاريخ الحديث . فلقد « عمد بعض عمال المصانع الروسية في وقت ما إلى تقسيم الأجور بينهم بالتساوي »^(١) ، فسووا بذلك بين المجد والكسول وبين الفنى وغير الفنى . وقد أدى هذا إلى تدهور الإنتاج . . . فما كاد « ستالين » يبدأ مشروع السنوات الخمس الأول للانعاش الاقتصادى ، وينظر إلى نتيجة السنة الأولى (١٩٢٨ - ١٩٢٩) حتى تبين الضرر الذي ألحقته فكرة المساواة المطلقة في الأجور بالإنتاج الصناعى فلقد دفعت إلى التسكاسل والخمول ، إذ أن الجد في العمل لا يزيد من أجر صاحبه ! فهو كالترأخي والخمول تماماً ! بل إن الخمول ليزيد عليه ما يتمتع به صاحبه من راحة وما ينحى عنه من إجهاد !

من أجل ذلك ضجعت روسيا بالشكوى من رداءة الإنتاج في ذلك

(١) فؤاد محمد شبل ، الدستور السوفيتى ، ص ١٠٤ .

العام . . فلم يكن بد من أن تنبذ روسيا فكرة المساواة المطلقة في الأجور ، فتجعل الأجر على قدر العمل ، ثم تأخذ بيد هذا المبدأ شيئاً فشيئاً ليؤدي أثره المنشود في زيادة الإنتاج .

ففي سنة ١٩٣١ جعلت الأجر على قدر القطع التي ينتجها العامل Peace rate system ولم يكد ينتهي مشروع السنوات الخمس الثاني حتى شمل نظام القطعة هذا ثلاثة أرباع العمال^(١) . وقد نجح هذا النظام في روسيا إلى حد كبير حتى أعلن شفيرنيك^(٢) Snevernik سنة ١٩٣٢ « إن نظام الأجر بالقطعة يجعل العامل من الوجهة المادية أكثر اهتماماً بزيادة الانتاج ورفع مستواه الفنى^(٣) »

وإذا استوى العمال في الحاجة وطبيعة العمل ، واختلفا في الكفاءة كان نظام القطعة نظاماً سليماً للتفرقة بينهم في الأجور . وإن قيل إنه خدعة يعتمد عليها أصحاب رؤوس الأموال كي يتخذوا من مهارة القليل حجة لخفض أجور الكثير ، ويضمنوا غزارة الإنتاج بما يضطرون إليه العامل من الإرهاق . فإن هذا إن جاز في الدول الرأسمالية الباغية ، فإنه لا يجوز بحال في دولة إسلامية لا تدخر وسعاً في حماية العامل كما سنفصل القول بعد . وإن قيل أن نظام القطعة يصرف العامل عن الإتيان إلى الإكثار أو عن الكيف إلى الكم ، فإن هذا إن جاز أيضاً في مجتمع ما ، فإنه لا يجوز بحال في مجتمع مسلم يندفع إلى اتقان العمل بوازع من دينه رغبة في إرضاء ربه .

Baykov : The development of the soviet Economic System, (١)

p. 339 نقلاً عن مشروعات السنوات الخمس للدكتور راشد البراوي

(٢) السكرتير العام للجنة المركزية العامة لاتحادات العمال .

(٣) Webb : Soviet Communism. p. 57.4

وليس من شك في أن المجتمع المسلم نتيجة منطقية للدولة المسلمة التي تطبق نظم الإسلام في شتى مرافق الحياة .

ولقد صفت روسيا طرماً لأحد عمال الفحم عندما ابتكر طريقة لمضاعفة الإنتاج ، وجعلت له من الامتيازات ما يحفز غيره من العمال على الاقتداء به . . . وهكذا نبذت فكرة الأجور المتساوية نبذاً . . . وصاح ستالين يقول « إن هؤلاء القوم يحسبون أن الاشتراكية تستلزم المساواة في مطالب العيش لكل فرد من أفراد المجتمع . . . ألا ما أسخفه من رأى يخرج عن فكر مضطرب ! إن المساواة التي نادوا بها ألحقت بصناعتنا أكبر الأضرار » ولقد عبر webb في كتابه Soviet Communism عن الأثر الذي أحدثته التفرقة بين العمال في الأجور فقال « عندما زرنا المصانع (الروسية) المختلفة سنة ١٩٣٢ أكد لنا المديرون ولجان اتحاد العمال في كل مكان أن الأثر الناجم من اتباع نظام الدرجات المختلفة في الأجر كان رائعاً . . . ولقد رأينا العمال من الشبان والنساء والرجال في كل مكان أشد ما يكونون رغبة في رفع مستواهم الفني ، حتى ازدحمت بهم الفصول الليلية التي تعنى بدراسة الموضوعات الفنية وليس أدل على ذلك من أن تسعة أعشار عمال مصنع كبير كانوا يتابعون هذه الدراسة ^(١) » .

إن الإسلام إذ ينفذ فكرة المساواة المطلقة أو المتطرفة بعبارة أدق ، فإنما يستبدل بها المساواة المعتدلة التي تلائم طبيعة الحياة . . . فهو يسوى بين العمال إذا استووا في الحاجة والكفاءة والعلم ^(٢) . فإن التفرقة بينهم بعد استوائهم في هذه الأمور ظلم وأى ظلم . . . ومن عجب أن أميركا زعيمة العالم المتمدين في القرن العشرين كانت لا تزال تعرق — إلى عهد قريب — بين

(١) ص ٥٨٠ — ٥٨١ .

(٢) الكفاءة هي التي عبرنا عنها من قبل بالبلاء والعلم هو الذي عبرنا عنه بطبيعة العمل

العامل وأخيه العامل ، لا شيء إلا لأن هذا أبيض وذاك أسود ! ! وربما كان الأسود أكثر منه كفاءة وأغزر علماً وأشد حاجة ! . . . لقد كانت أمريكا قبل سنة ١٩٣٣ تجد من بين قوانينها ما يحتم على سائق العربى الأسود ألاّ يرحل بالركاب حتى يرحل زملاؤه البيض ! ^(١) ولعلها لا تزال تجد إلى الآن من ضميرها ما يبيح ما ألغاه القانون ويستنكر ما فعله الرئيس روزفلت . إن موقف الإسلام من الفروق اللونية والجنسية لا يحتاج إلى بيان . . .

انه صفحة فخار يعتز بها كل مسلم ، بل يعتز بها كل إنسان !

فهو الذى رفع العبد الحبشى بلالاً فوق السيد القرشى أى سفيان !

وهو الذى قدم الأسود عبادة بن الصامت على البيض من وفد عمرو ابن العاص إلى المقوقس كبير مصر . . . وعبثاً يحاول هذا المقوقس أن ينحى عبادة عن الحديث لسواده ! عبثاً يقول : « نحوا عن هذا الأسود ! » فإن أصحاب هذا الأسود من البيض رأوه أفضلهم رأياً ، فهم لا يعدلون به أحداً ! أما هذا السواد الذى أنكره المقوقس فى العصور الوسطى ، كما أنكرته أمريكا فى العصور الحديثة فإنه أمر ليس ينكر فينا معشر المسلمين كما قال أصحاب عبادة للمقوقس ، أما والأمر كذلك ، فإن الإسلام لم يكن ليفرق قط بين الأسود والأبيض فى الأجر إذا استويا فى الحاجة والكفاءة والخبرة ، بل انه ليسوى بينهما مساواة كاملة فاضلة .

وإذا كان الإسلام لا يفرق فى الأجر بين فرد وآخر اذا كان فرق اللون أو الجنس هو كل الفرق بينهما ، فمن المحال أن يفرق بينهما اذا استويا فى كل شيء ، ونفردا الى ذكر وأنثى ^(٢) فإذا كان ثم فريقان

(١) على العريف ، شرح تسميع العمل فى مصر ، ص ١٠٢ .

(٢) ليس معنى ذلك أنا نبين للمرأة أن تشارك الرجل فى شتى ميادين العمل لأنها نبين لها حسب بعض ميادينه التى تلائم طبيعتها كما سنفصل القول فى فضل المرأة والعمل .

من الرجال والنساء يعدون الطعام للجيش المحارب مثلاً ، واستوت منهم امرأة مع رجل في الحاجة والنشاط والحذق الفنى ، فإن الإسلام يسوى من غير شك بينهما فى الأجر . وأصل ذلك أن الجزاء الأخرى للرجل والمرأة يستوى متى استوت درجتهما فى العمل .

وان رب الآخرة هو رب الدنيا ، لو فرق بين أجر الرجل والمرأة فى الآخرة لفرق فى الدنيا . والرسول صلى الله عليه وسلم يؤكد هذه المساواة الفاضلة بقوله : « النساء شقائق الرجال » . وان قيل فإن الله سبحانه قد فرق بين الذكر والأنثى فى الإرث فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، قلنا ان ذلك لحاجة الرجل . فهو أكثر من المرأة حاجة فى غالب الأمر ، اذ وكل اليه ربه الإنفاق على زوجه وولده ، ولم يكل ذلك الى المرأة . فهو لا يستوى معها فى الحاجة ولا يستوى معها فى الإرث تبعاً لذلك . وقد قلت أن الإسلام لا يسوى بين الرجل والمرأة فى الأجر حتى يستويا فى الحاجة والنشاط والحذق الفنى . وأضرب مثلاً يوضح ما قدمت من القول : طبيباً وطبيبة ، أو ممرضاً وممرضة . . . على قدر واحد من النشاط والحذق الفنى . . . فإذا كان كلاهما أعزباً لا ينفق إلا على نفسه تساوى فى الأجر ، وإن تزوجا زاد أجر الذكر على أجر الأنثى ، لأن الأول مكلف بالإنفاق على زوجه وما يكون لهما من الولد ، والثانية معفاة من الإنفاق ، حتى على نفسها ، لأن الإسلام كفلها زوجها . وفى هذه الحالة ينخفض أجر الأنثى إلى الثلثين ، أو إلى ما يقرب من ذلك حسبما يتراءى للمشعرين فى كل عصر وفى كل قطر . . . ثلث جزاء نشاطها وثلث جزاء حذقها الفنى أو طبيعة عملها . أما ثلث الحاجة فإنه يسقط من أجرها ، لأن الإسلام كفلها زوجها .

كفاية الأجر

حرص الإسلام كل الحرص على أن ييسر للعامل سبل الحياة الكريمة التي لا يجوع فيها ولا يعرى ، ولا يذل فيها ولا يشقى . ومن أجل ذلك فرض له الأجر الكافي ، وجعل له في مال صاحب العمل حقاً معلوماً .

(١) فله الأجر الذي يكفل له مثل ما يكفل لصاحب العمل من غذاء وكساء ومأوى ، وغير ذلك من ضرورات الحياة كالعلم والعلاج . وفي ذلك يقول الرسول الكريم عليه السلام : « هم إخوانكم وخولكم ! جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس » وقد مر عمر رضى الله عنه على جماعة من الناس يأكلون ، وخدامهم ينظرون إليهم ولا يشاركونهم الطعام ، فصاح فيهم غاضباً : « ما لقوم يستأثرون على خدامهم ؟ » ثم أمر فأكل الخدم مما يأكل منه سادتهم . فالإسلام لا يفهم أن يستأثر صاحب العمل على عماله بطعام أو كساء أو دواء . . . فهو يرفع أجر العامل إلى الدرجة التي تمكنه مما يصيب صاحب العمل من ذلك كله ! . . . وهنا تعرض لنا مشكلة تحتاج إلى شيء من الفكر والنظر . . . فلقد يبدو للقارئ عندما يقرأ هذه الأسطر كما بدا للكاتب عندما كتبها أن ثمة شيء من التناقض !

فلقد قلت في الفصل السابق إن النظم الإسلامية تتجه إلى المساواة المعتدلة وتنبت المساواة المطلقة ، وأنها من أجل ذلك تفرق بين الناس في الأجور على قدر اختلافهم في الحاجة والكفاءة والخبرة .

وهأنذا أقول في هذا الفصل أن النظم الإسلامية تفرض للعامل أجراً

يمكنه مما يمكن منه صاحب العمل من أسباب الحياة ! وهذا يقتضى المساواة بين
أجر العامل ونصيب صاحب العمل !

فكيف يستقيم القولان !؟

الجواب أن حديث الرسول^(١) الذى أخذنا منه رأى الأخير ، خاص
— فيما أرى — بالعمال الذين لا يقلون عن أصحاب العمل كفاءة أو ينقصون
عنهم فى طبيعة العمل كأن يكون صاحب العمل التاجر ، والعمال ، فى تجارته ،
على قدر واحد أو متقارب من الخبرة التجارية . . . وهذا ما يحدث فى غالب
الأمر^(٢) . . .

فإذا امتاز صاحب العمل عن العامل فى طبيعة العمل ، كان من الإجحاف
به أن يستوى مع العامل فى أجر واحد يكفل لهما حظاً واحداً من أسباب
الحياة كالغذاء والكساء . . . أضرب لذلك مثلاً مهندساً يتقاضى من عمله
الحكومى ثلاثين ديناراً فى الشهر ، وله عامل يستثمر له مالاً يدر عليه كل
شهر مثل ما يدر عليه عمله الحكومى ، فالعامل هنا ليس له من دخل المهندس
إلا نصف ربح المال الذى يستثمره ، فهو إذن يستطيع أن يأكل مما يأكل
صاحب العمل ويلبس مما يلبسه إذا كان كل الذى لصاحب العمل هو هذا
المال الذى يستثمر ولم يكن له من العمل الحكومى نصيب كصاحبنا المهندس
مثلاً . وغنى عن القول أن المهندس فى هذا المثل الذى ضربناه سوف يجد من
دخله الحكومى ما ييسره له من الغذاء والكساء نصيباً أكثر من نصيب
أخيه العامل فى ماله أو الخادم فى منزله ، وهو — والحال هذه — غير ملموم ،

(١) فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ويلبسه مما يلبس

(٢) وليس من شك فى أن لصاحب العمل نصيباً من الربح جزاء ملكيته لرأس المال
المستثمر (انظر فصل معركة العمل ورأس المال)

إذ ليس خارجاً عن حديث الرسول إذا فهمناه الفهم الصحيح ، فالذى لاشك فيه أن عصر الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن فيه مثل ما في هذا العصر من الفرق الشاسع بين حظ العاملين من الخبرة الفنية ، فأبو بكر رضى الله عنه لم يكن يختلف عن خادمه أو من يعينه في تجارته مثلاً يختلف اليوم عمل الطبيب عن عمل الممرض ، أو عمل المهندس عن عمل الصانع البسيط ، فالخدمة في المنزل ، والخروج إلى السوق في التجارة ، عملاً متقاربان يستلزمان المساواة في الأجور ، فليس بعجيب إذن أن يقول الرسول صلى الله عليه وسلم حديثه هذا ، وليس لنا أن نطبقه في غير الحالات التى تتشابه مع حالة العمل في عهد الرسول ، تلك التى لا يمتاز فيها صاحب العمل عن عامله في طبيعة العمل أو الخبرة الفنية .

لنا أن نقول ذلك في هذا الحديث الكريم .

ولنا أن نقول شيئاً آخر يبين الحكمة الرائعة فيه .

فالذى يقرأ الحديث يتبين له من أول وهلة أنه يخص طائفة الخدم أكثر مما يخص غيرهم من طوائف العمال ، لأنهم يعيشون غالب الأمر في البيوت التى يعملون بها ، ويتكفل سادتهم بما كلهم وملبسهم . . . فلعل الرسول صلى الله عليه وسلم إذ ينهى رب البيت عن أن يستأثر بطعام أو كساء ممتاز لا يشرك خادمه فيه إنما يشير إلى مبدأ رائع من مبادئ الأخوة الفاضلة بين الناس ، فليس من الأخوة فى شيء أن يكون فى البيت فضل من طعام ممتاز أو يكون فى يد رب المال فضل مال يمكن خادمه من أن يأكل ويلبس مثل سيده ، ثم يحرم هذا الخادم من هذا الفضل من طعام أو مال .

(٢) والإسلام يعنى عناية فائقة بأسرة العامل ، فيفرض لها قدراً كافياً من المال . . . يؤكد ذلك المنطق الإسلامى ، والتشريع العملى للرسول ، والواقع التاريخى للإسلام . فالإسلام يقدر حاجة العامل عندما يفرض أجره كما قدمنا القول .

وحاجة العامل المتزوج أكثر من حاجة العامل الأعزب في غالب الأمر .
فلا يستويان في الأجر إلا إذا كان للأعزب من يحتاج إلى رعايته كأب شيخ
أو أم محوز أو أخ صغير ، هذا من ناحية المنطق الإسلامى .

أما التشريع العملى للرسول ، فالثابت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم
الغنائم فيجعل للراجل سهماً ، وللفراس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه^(١)
وكان يسهم لصاحب الأفراس الكثيرة أكثر مما يسهم لصاحب الفرس
الواحد^(٢) لا لأنه أكثر عناء وأعظم منفعة فحسب كما يقول أبو حنيفة ، بل
لأنه أيضاً أكثر حاجة ، لأن عليه إطعام أفراس لافرس واحد ! ومثل صاحب
الأفراس كمثل العامل صاحب الزوجة والأولاد . ومثل صاحب الفرس الواحد
كمثل العامل المتزوج الذى لا ولد له ، فهو ينفق على نفسه وزوجه كما ينفق
صاحبه على نفسه وفرسه . ومثل الغازى الذى لافرس له كمثل العامل الأعزب
الذى لا ينفق إلا نفسه .

وقمين بدين يرعى لصاحب الفرس أو صاحب الأفراس حظاً لفرسه
أو أفراسه من الغنيمة ، أن يرعى لصاحبة الزوجة والولد حظاً لأسرته يكفيهم
الحاجة وتقيمهم ذل السؤال .

وأما الواقع التاريخى للإسلام ، فالثابت أن عمر رضى الله عنه كان يفرض
لكل مولود فى الإسلام نصيباً من المال ينمو كلما نما الطفل وترعرع .

فالنظم الإسلامية إذن ترعى للأسرة حقها فى الحياة الهائثة بما تكفل
لربها من الأجر المضاعف . ومن عجب أن أهل الغرب يطبقون فكرة الإسلام
اليوم إلى أبعد حد ! . . . » فقد اعتاد اصحاب العمل فى فرنسا أن يؤسسوا فى

(١) الفرطى ، الجامع الاحكام القرآن ، ٨ ص ١٥

(٢) نفس المصدر والجزء والصفحة

كل اقليم أو لـكل صناعة جمعية للتعاون فيما بينهم ، وتتعهد الجمعية بتوزيع علاوات الأسرة Les allocations familiales على العمال الآباء التابعين لأصحاب العمل المنضمين للجمعية . أما إيرادات الجمعية فهي تتكون من مبلغ معين تفرضه على صاحب العمل على قدر عماله جميعاً (الأعزب منهم والمتزوج) وبهذه الطريقة لا يجد صاحب العمل ما يدفعه إلى أن يؤثر العامل الأعزب على العامل المتزوج إذا تقدم الإثنان للعمل عنده . وقد ظل هذا الأمر عرفاً لا يتدخل فيه المشرع الفرنسي حتى اليوم الحادى عشر من مارس سنة ١٩٣٢ ، فقد رأى الحاجة ملحة إلى تتدخل القانونى ، وقنن ما يُلزم أصحاب الأعمال الانضمام إلى الجمعيات التعاونية الخاصة بعلاوة الأسرة ^(١) .

هذا ما تفعله الحكومات وأهل التشريع فى فرنسا . . . نظم عصرية تقوم على أسس إسلامية صحيحة ! ! أما المسلمون — وا أسفاه — فما زالوا غافلين عن دينهم الخالد ، جاهلين بنظمه الفاضله . كأن الله سبحانه لم يبعث محمداً بالإسلام ، أو كأن الإسلام لم يأت للبشر بأروع نظم الحياة ! ! إنها صحيحة نبعتها بأعلى صوت ، أو نخطها على القرطاس بمداد من ذوب القلوب ، لعلمها توقظ الغافلين وتعلم الجاهلين . . . ألا فليسمع أولو الأمر صيحتنا « إن الإسلام قد سبق أهل الغرب إلى خير ما يتمشدقون به اليوم من نظم الحياة . وإن فضل سبق ليس له كفاء ! »

(٣) والإسلام لا ينسى أبداً أن يوسع صاحب العمل على عماله فى الأعياد فلقد جعل عليه السلام أيام التشريق أيام أكل وشرب ، كما سن لبس الجديد أيام العيد ، ويحضرنا فى هذا المقام حكم لمحكمة النقض الفرنسية صدر فى اليوم

(١) على العريف ، شرح تشريع العمل فى مصر ، ١٠ ، ص ٢٨٩ (بتصرف)

الخامس والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٢٥ في قضية عاملة اعتاد صاحب العمل أن يضاعف لها أجر آخر شهر من العام لمناسبة الأعياد ، ثم امتنع في سنة ما عن أن يضاعف لها الأجر ، ولم تُلزمه المحكمة بمضاعفة الأجر مادام عقد العمل خالياً من هذا الشرط^(١) . « والذي أحب أن أقوله بعد هذه الحادثة المعاصرة إن أمراً كهذا لو عرض على القضاء الإسلامى في دولة مسلمة ، واستوحى القاضى روح الإسلام الحق في حكمه ، لما تردد أن يكون في صف العامل يجعل له من مال صاحب العمل حقاً معلوماً يوسع به على أهله وولده يوم العيد .

(١) على العريف ، شرح تشريع العمل في مصر ، ١ ، ص ٢٩٠

صيانة الأَمْوَالِ

أجر العامل هو عماد حياته من غير شك ، فيه يأكل ويلبس ويستأجر ما يأوى إليه . . . وبه ينفق على من يعول من زوج أو ولد . . . فهو بغيره لا يقوى على الحياة ، كمثل الزرع من غير ماء ، والعود من غير وتر !

من أجل ذلك حرص الإسلام كل الحرص على حماية العامل بحماية أجره :

(١) فهو يحمى هذا الأجر من جشع أصحاب الأعمال ، ولقد ضرب عمر

رضى الله عنه المثل الرائع فى ذلك ، إذ جاءه يوماً رجل يشتكى خادمه الذى سرقه ، ولم ينكر الخادم التهمة ، وإنما اعتذر بجشع سيده الذى يرضن عليه بالأجر الكافى ، فما كان من عمر رضى الله عنه إلا أن أقسم ليقطعن يد السيد إذا عاد خادمه إلى السرقة ، أو إذا عاد هو إلى السرقة من أجر خادمه بعبارة أدق .

فعمر رضى الله عنه يعد جشع أصحاب الأعمال نوعاً من السرقة يستوجب قطع اليد ! ولا يعد سرقة العامل الجائع إلا دفاعاً عن النفس ورداً للظلم ! فطوبى لعامل يعيش فى ظل نظام يحميه فيه عمر وأمثال عمر ممن يفهمون الإسلام فهماً صحيحاً !

(٢) وهو يحمى هذا الأجر من جشع القسامة ، فلقد قال عليه السلام

« إياكم والقسامة ! قيل وما القسامة ؟ قال الرجل يكون على طائفة من الناس ، فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا ! » . . . ونحن نجد الفقيه المصرى فى المادة الثامنة من قانون عقد العمل الفردى يبيح للعامل أن يطالب صاحب العمل بأجره إذا منعه إياه متعهد توريد العمال . . . وهذا القانون وإن كان ينصف العامل

بعض الشيء إلا أنه يبقى على مصدر الإضرار به ممثلاً في هذا المتعهد الذي وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله « يأخذ من حظ هذا وحظ هذا » فيأخذ (عمولته) من حظهم من الأجور .

(٣) والإسلام يحمي أجر العامل من تباطؤ أصحاب العمل ومماطلتهم ، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ! » فهذا الحديث يقتضي من غير شك الإسراع في دفع الأجر ، وينهى عن المماطلة والتسويق فيه ، ويوحى إلى الفقهاء أن يكون دفع الأجور في أيام العمل لا في يوم الراحة ، وفي مكان العمل أو مقر إدارته ، لأن دفعها في يوم الراحة أو في غير مكان العمل يكون بعد جفاف العرق لاقبله كما أراد الرسول . وقد أقرت المادة السابعة من مشروع الحكومة المصرية لعقد العمل الفردى أن يكون دفع الأجر في يوم العمل ومكانه أو مقر إدارته . ونستطيع أن نعين الحكمة الرائعة فيما يوحيه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الفقهاء من دفع الأجر في يوم العمل ومكانه إذا قرأنا ما جاء في شرح تشريع العمل في مصر للأستاذ العريف « إن دفع الأجر في أيام العمل يعين على راحة العامل في أيام راحته إذ لا يضطره إلى الانتقال فيها إلى مقر العمل ليأخذ أجره ، أضف ذلك إلى ما يتيجحه دفع الأجر في يوم الراحة للعامل من التنبير والإسراف ، إذ يجد الوقت أكثر اتساعاً للانفاق من يوم عمله . . . كما أن دفع الأجر في مكان العمل يبسر اثبات دفع الأجور وما ينشأ عنها من منازعات كخصم ما يراد خصمه منها ، إذ أن هذا المكان لا يخلو عادة من زملاء العامل ، فيمكنهم تأدية الشهادة حين التقاضي ، كما يمكنهم التدخل والصلح . سيما وإن العامل يقبل عادة نصائح زملائه الذين يساعده على فهم بعض القواعد التي

لاتسرى عليه وحده ، بل تسرى عليهم جميعاً ، كما أن صاحب العمل لا يجد جراً في خداع العامل أمام زملائه^(١) .

(٤) والإسلام يحمى أجر العامل من عُسر صاحب العمل ، ومزاحمة

المدينين من غير العمال لصاحبه العامل . فلو فرضنا أن صاحب عمل أعسر ، وانتهى عماله من عملهم اليومى أو الأسبوعى وذهبوا لأخذ أجورهم ، فألقوه محاطاً بدائنيه من غير العمال ، فكيف يكون موقف القضاء المسلم ؟ أيقدمهم على الدائنين ، أم يقدم الدائنين عليهم ؟ . . . أ كبر الظن بل يقينى أن قاضياً مسلماً يرى العرق يسيل على جبين العامل من أثر العمل ، وهو واقف أمام صاحب العمل المعسر مع غيره من دائنيه ، ثم يذكر حديث المشرع الأكبر عليه الصلوات إذ يقول : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » . . . إن قاضياً كهذا لا يتردد لحظة في أن يقدم العامل على الدائن حتى يحقق ما قصد إليه الرسول الكريم في هذا الحديث من الإسراع في دفع أجر العامل ، سيما وإن الأجر هو عماد حياة العامل كما قدمت ، فهو بغيره لا يقوى على الحياة ، أما الدين فليس كذلك للدائن الذى له مورد رزق يعينه على الحياة ، كما أعانه على اقراض صاحب العمل في يوم ما .

وكم يسعدنا حقاً أن تمنح القوانين الوضعية اليوم إلى هذه الفكرة الإسلامية الخالصة فتحمل أجر العامل ديناً ممتازاً ، يقدم على سائر الديون إذا أعسر صاحب العمل .

(٥) والإسلام أيضاً يحمى أجر العامل من حجز المدينين عليه ، فلقد

جاء في كتاب الخراج لأبى يوسف أن علياً رضى الله عنه قال لأحد عماله « إذا

(١) على العريف : شرح تشريع العمل في مصر ، ج ١ ، ص ٣١٧ .

قدمت عليهم ، فلا تبيعن لهم كسوة ، شتاء ولا صيفاً ، ولا رزقاً يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضر بن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم ، ولا تقمه على رجله في طلب درهم ، ولا تبع لأحد منهم عرضاً في شيء من الخراج . فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو »

فعلى رضى الله عنه قد فهم أن روح الإسلام توجب حماية الضرورات من الحجز . والأجر من ألزم الضرورات ، بل هو أساسها الذى لا تكون إلا به وقد قلد القانون الوضعى هذه الفكرة الإسلامية تقليداً ناقصاً ، فهو لم يمنع الحجز على الضرورات إلا إذا كانت أجراً تحت يد صاحب العمل ، فإذا انتقلت إلى يد العامل لبيتاع بها ما يلزمه من ضرورات الحياة أجازت الحجز عليها . وهذه تفرقة لا أساس لها من المنطق أو الفكر السليم ، فالمقنن هنا يمنع أمراً ثم يجيزه لا لشيء إلا لأن صورته اختلفت وإن كان الجوهر ثابتاً لم يتغير !!

وغنى عن القول أن الإسلام يبيح الحجز على الأجر إذا زاد عن حاجة العامل كأن يكون له من طبيعة عمله ونشاطه فى العمل ما يكفل له أجراً يزيد عن حاجته . لأن من الظلم بالدائن أن يحرم حقه متى زاد أجر المدين عما يلزمه من ضرورات .

(٦) والإسلام يحمى أجر العامل من عنصر الخطارة ، كأن يكون أجره

غلة قطعة معينة من الأرض التى يستثمرها المالك . فإن هذا الجزء قد لا يثمر شيئاً كما قدمنا القول ، أو كأن يفرض المالك لنفسه قدراً معيناً من غلة الأرض كقنطارين من القطن أو أردبين من البر مثلاً . فقد تنتج الأرض أكثر من هذا القدر ، ولا يكون للعامل أو المستأجر نصيب من الأجر . روى البخارى

في صحيحه عن رافع رضى الله عنه قال: «كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك . فرما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فمنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم^(١) . وكما نهى عليه السلام عن المزرعة بشيء يستثنيه صاحب الأرض^(٢) . . . فرما لم تنتج الأرض أكثر مما استثناه صاحب الأرض لنفسه فيخرج المستأجر صفر اليدين .

(٧) والإسلام يحمي أجر العامل من تلاعب صاحب العمل وخداعه .

كأن يكون الأجر عيناً لنقداً ، فيذهب العامل مثلاً ليبيع العين فلا يجد من يشتريه ، أو يضطر إلى بيعه بثمان بخس لا يقيم أوده . فالفقيه المسلم يستطيع أن يحرم الأجر العيني ويفرض الأجر نقداً ، لما في الأول من الضرر والمخاطرة التى يأبها الإسلام للعامل الصناعى كما أبها لأخيه الزراعى فيما حدثناك عنه آنفاً . ولقد روى البخارى فى صحيحه أن قائلاً قال لرافع رضى الله عنه : « فكيف هى — المزرعة — بالدينار والدرهم ؟ قال ليس بها بأس » فإن الأجر إذا كان نقداً لم يكن فيه من الضرر والمخاطرة شيء . ولقد روت الصحف أن فريقاً من عمال مضارب الأرز والملح فى دمياط يؤجرون أرزاً وقحاً وزيتاً بأسعار مرتفعة ، ولا يؤجرون نقداً . فيضطرون إلى بيع ما يأخذونه بثمان بخس لدفع إيجار مساكنهم وابتياح ما يلزمهم من ضرورات^(٣) . ولو أظل هؤلاء نظام إسلامى لما تردد الفقيه أو الحاكم فى تحريم الأجر العيني اتقاء لما يلحقه بالعمال من ضرر .

(١) ج ٢ ، ص ٣٩ .

(٢) صحيح البخارى ، ج ٢ ، ص ٤١

(٣) جريدة الأهرام ، ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٩

وقت العمل

الوقت الكافي للنوم في نظر الإسلام يسأل عنه أهل الذكر . . . وأهل الذكر في هذا المقام هم الأطباء . . . فإذا قالوا إن ثمانى ساعات تكفى فقد قال الإسلام كلمته ! وليس للفرد من يومه إلا ست عشرة ساعة ، يجعلها قسمة عادلة بين العمل الذى يكسب منه قوت يومه ، وبين واجباته الأخرى التى فرضها الإسلام عليه . . .

فالإسلام يفرض عليه خمس صلوات في اليوم يؤديها مطمئناً لا يسرع فيها أو يسرق منها فيجعلها كنقر الديكة ، بل يعقل ما يتلو فيها من آيات الكتاب والحكمة !

والإسلام يفرض عليه العلم^(١) ، فينبغى أن يجد من الوقت متسعاً لدراسة دينه ، وزيادة خبرته ، وحذق فنون حرفته ، وتتبع النظريات العلمية الحديثة التى تجد فيها يوماً بعد يوم .

والإسلام يفرض عليه أن يرعى حق بدنه^(٢) ، وقد أكد أهل الذكر أن النوم وحده ليس حق البدن ، فإن من حقه أن ينال حظاً من الرياضة ، والراحة ، واللهو البرى ، والنزهة في الحدائق والحقول ، حيث لا يظله من أشعة الشمس سقف مصنع ، أو يجلب عنه الهواء النقي بخار مرجل ، أو يخفق أنفاسه جوف منجم !

(١) طلب العلم فريضة على كل مسلم

(٢) إن لبدنك عليك حقاً !

والإسلام يفرض عليه رعاية زوجته وتربية ولده ، فهو في أسرته راع وهو مسئول عن رعيته . وهو إذا لطف زوجته ولاعب ولده لم يكن لهوه إلا نوعاً من الحق ^(١) !

فإذا لاحظنا هذه الفرائض كلها ، وقدرنا أثرها في تهذيب الروح وتنمية العقل وتقدم العمل وصحة البدن وسعادة الأسرة ، لم يكن أقل من أن نجعل لها من وقت العامل مثل ما نجعل للعمل أو لكسب القوت تماماً . فليس لباحث يستوحى روح الإسلام الحق أن يقدر وقت العمل بأكثر من ساعات ثمانية ، فهي الحد الأقصى لساعات العمل في نظر الإسلام إذا فهمناه الفهم الصحيح . ولأسباب عدة ، ينكر الإسلام زيادة وقت العمل عن هذا الحد : —

أولاً : فكلما زاد وقت العمل ، كلما عجز العامل عن أداء حق ربه من العبادة ، وحق عقله من العلم ، وحق بدنه من الراحة ، وحق أسرته من الرعاية . . . وهو مكلف بهذه الفرائض جميعاً . . . فكل ما يحول بينه وبين ما فرض الله عليه باطل شرعاً .

ثانياً : وكلما زاد وقت العمل ، كلما وجدت البطالة سبباً من أسباب البقاء !
فالذي يقوم به عاملان إذا عمل كلاهما ساعة واحدة ، يستطيع أن يقوم به عامل واحد إذا عمل ساعتين اثنتين . . . وبذلك تقل الحاجة إلى العمال ، وتزداد سوق البطالة باباً جديداً ! والبطالة مصدر أخطار وأضرار ، والإسلام يقول « لا ضرر . . . ولا ضرار » وما دامت زيادة وقت العمل ذريعة من ذرائع البطالة وسبباً من أسبابها ، فالإسلام ينكرها من غير شك . . . سداً للذرائع وقطعاً للأسباب .

(١) كل لهو باطل . ليس من اللهو محمود إلا ثلاثة : تأديب الرجل نفسه ، ومداعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، فإيهن من الحق .

ثالثاً : وكلما زاد وقت العمل ، كلما ازداد العامل إرهاقاً . . . وسنة الله في عباده أن يخفف عنهم وييسر لهم لما علم بهم من ضعف : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً » ، : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » فالذين يرهقهم الصوم لكبر ومرض أو سفر شاق أو عمل مرهق يعفون منه : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » ، والذي يطيل الصلاة حتى يفتن الناس بالإرهاق يمنع من الإمامة : « أفتان أنت يا معاذ ؟ ! » ، والإسلام قد أندر الناس إذا أرهقوا أنفسهم بالدين أن يصرعهم الدين : « لا يشاد الدين رجل إلا غلبه ! » .

أفبعد هذا يجيز الإسلام إرهاق النفس بالعمل الديوى وقد نهى عن إرهاقها بالعمل الدينى ؟ !

ألا إن صاحب العمل راع في عمله ، وكل راع مسئول عن رعيته ! والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « شر الرعاة الحطمة ! » الذين يزيدون وقت العمل فيحطمون عملهم بما يعيهم من ضعف وإرهاق . . .

رابعاً : وكلما زاد وقت العمل ، كلما زاد صرعاه وكثرت حوادثه ! فلقد أثبت الإحصاء أن الساعات الأخيرة من العمل اليوى لها نصيب الأسد من حوادث العمل ، إذ أن الإجهاد يصرف العامل عن وقاية نفسه من الأخطار^(١) . . فكيف إذا جاوز العامل الساعات الأخيرة من العمل اليوى المعتاد ، إلى ساعات آخر يضطره إليها صاحب العمل ؟ !

خامساً : وكلما زاد وقت العمل ، كلما زادت رداءة الإنتاج : فالعامل المرهق لا ينتج مثل ما ينتج إذ لم يشك إرهاقاً . . فالذى لا يقوى على أن يجنب

نفسه أخطار العمل لما يشكو من إرهاق ، لا يقوى على جودة الإنتاج . . ومن أجل ذلك لا تكتفى الدول بالناحية المعنوية وحدها إذا دعا الوطن بنيه إلى مضاعفة الجهد والإنتاج درءاً لخطر الحرب مثلاً ، بل تعتمد إلى الناحية المادية أيضاً لعل فيها ما يدفع العامل إلى النهوض بالإنتاج رغم إرهاقه . . فنجد نصيب الوقت الزائد من الأجر أكثر من نصيب مثله من وقت العمل الأصلي .

وأعود فأقول في كثرة حوادث العمل ورداءة الإنتاج ما قلته في البطالة فهي جميعاً مصدر أخطار وأضرار ، والإسلام يقول : « لا ضرر ولا ضرار » ومادامت زيادة وقت العمل سبباً من أسبابها جميعاً ، فالإسلام يفسكرها من غير شك ، سداً للذرائع وقطعاً للأسباب .

على أننا نستثنى من هذا الحكم حالة لا نشك في أن الإسلام يبيح فيها زيادة وقت العمل بعض الشيء ، وذلك عندما تدعو إلى هذه الزيادة ضرورة ملحة كدء خطر يوشك أن يعصف بالآلات العمل ، أو حماية الأمة كلها من خطر الحرب أو المجاعة مثلاً بمضاعفة الإنتاج الحربي أو الغذاء فهذه ضرورات والضرورات تبيح المحظورات . . . على أن الإسلام يشترط في هذه الناحية شرطاً يحول دون إرهاق العامل ، فهو يفرض على صاحب العمل أن يعينه بمجده إذا كانت في معونته الكفاية ، أو بغيره من العمل إذا لزم الأمر ، فالرسول صلى الله عليه وسلم يوصي أصحاب العمل بخدمهم وعمالهم فيقول : « فلا تسكفهم ما يغلبهم ، فإن كلفتهم فأعينهم » ، وسيان عندي أكان صاحب العمل شخصاً حقيقياً أو معنوياً (كالدولة مثلاً) فإن عليه أن يعين العمال إذا دعت الضرورة .

ودعني أيها القارئ الكريم أتفأل بعض الشيء فأظن أن واحداً من أصحاب العمل سيقراً هذه الكلمات ويعمل بها . . وأنه من أجل ذلك سيجعل

ساعات العمل ثمانى بدلاً من عشر أو إحدى عشرة ، ثم جاء يسأل قائلاً :
« أليس يحق لى أن أخفض الأجور وقد خفضت على العامل ساعتين أو
ثلاث ساعات ؟ » .

هنا يجيب الإسلام فيقول لا . . . ثم لا . . . ثم لا .

١ — فإن الأسباب التى يقدر بها الإسلام الأجور . ليست هى الأسباب
التي يحدد من أجلها ساعات العمل ! ولربما اضطر صاحب العمل هذا إلى زيادة
أجر عامله بعد خفض ساعات عمله ، لو أن تقدير هذا الأجر لم يكن يفي بحاجته
أو يعادل نشاطه ، إلى غير هذه من الأسس التى يقدر بها الإسلام الأجور .

٢ — وإن زيادة ساعات العمل لا يؤدي فى غالب الأمر إلى زيادة
الإنتاج . . . إلا على حساب جودته وإتقانه . ولو صح أن خفض ساعات
العمل يؤدي إلى قلة الإنتاج . فإن القليل الجيد خير من الكثير الردىء .

٣ — وكأما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يشعر أن سؤالاً كهذا
سيموجه فأعد الجواب بقوله « ماخفت عن خادمك فهو أجر لك يوم القيامة »
وكانه — عليه الصلاة والسلام — يخاطب بهذا الحديث أصحاب الأعمال قائلاً
لا تحفضوا الأجور إذا خفتم عن عمالكم ، فإن الله سوف يأجركم يوم تلقونه
وإنما الأجر أجر الآخرة . فهم إذا خففوا عنهم ثم خفضوا أجورهم لأتبعوا
الحسنة السيئة ، ولما استحقوا الأجر من الله سبحانه يوم القيامة كما قال
الرسول الكريم .

وقت الراحة

يكفل الإسلام للعامل ألوأناً من الراحة تخفف عنه ما يلقاه من عناء ، وترد إليه نشاطه كاملاً غير منقوص ، نقياً لا يشوبه فتور . ومن هذه الألوان :

١ — الراحة أثناء العمل : فليس من شك في أن الجسم الإنساني يطيق^(١) العمل ثمانية ساعات متصلات ، وأنه في حاجة إلى أن يسترد نشاطه ساعة بعد ساعة ، حتى يقوى على عمله . وفي ذلك يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « روحوا القلوب ساعة بعد ساعة ، فإن القلوب إذا كلت عميت » وأظن أننا لو أرحنا العامل دقائق معدودات كل ساعة ، أو جمعنا هذه الدقائق في منتصف العمل مثلاً ، لما قلت فترات الراحة مفرقة أو مجتمعة عن ساعة أو ما يقرب من الساعة . فإذا قلنا مثلاً « إن ساعات العمل اليومي ينبغي أن يتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل مجتمعة أو مفرقة عن ساعة ، وأن العامل لا يصل من ساعات العمل أكثر من نصفها » . . . إذا قلنا ذلك فقد استوجبنا روح الإسلام فيما نقول .

٢ — الراحة الليلية : فالله سبحانه قد جعل الليل لباساً يهدأ فيه الناس ، كما جعل النهار معاشاً ينشطون فيه . . . سنة الله في خلقه ولا تبدل لسنة الله ، والحكمة في هذه السنة الإلهية الرائعة واضحة . . . « فالعمل بالليل أشد إرهاقاً من العمل بالنهار ، والنوم بالنهار أقل كفاية من النوم بالليل ، والعمل الليلي يجعل مراقبة أصحاب العمل أمراً غير يسير ، وعسر المراقبة يبيح لأصحاب

(١) يطيق الشيء : يجد فيه مشقة ، كقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » أي : وعلى الذين يجدون في صوم رمضان مشقة فدية طعام مسكين .

النفوس المريضة منهم التلاعب والخروج على القانون فيزيدون ساعات العمل مثلاً عن الحد المعتاد^(١) .

فالإسلام إذن لا ينظر إلى العمل الليلي بعين الرضا ، إلا أن تكون ضرورة كسهر الشرطة على الأمن ، والعمل بمحطات توليد القوى الكهر بائية وإذا بدا لمصنع أن يضاعف إنتاجه ، بطائفة جديدة من العمال تعمل على الآلات نفسها عندما تفرغ الطائفة الأولى من العمل . . . فليبكر من عمل الطائفة الأولى ، حتى تنتهى الطائفة الثانية من عملها في أول الليل . فإذا بدأت الطائفة الأولى عملها بعد الفجر مباشرة ، انتهت الطائفة الثانية من عملها مع العشاء أو بعد العشاء بقليل .

٣ — الراحة الأسبوعية : ولنا أن نقيس على حديث الرسول صلى الله

عليه وسلم : « روحوا القلوب ساعة بعد ساعة » فنروح القلوب أسبوعاً بعد أسبوع

٤ — الراحة السنوية : ولنا أن نقيس أيضاً على هذا الحديث الكريم

فنروح القلوب عاماً بعد عام . وقين بدين يريح المعدة من عناء الهضم شهراً في

العام ، أن يريح الجسد من عناء العمل مثل ذلك . ولو وكل إلى أمر اختيار

فترة الراحة السنوية ، لما ترددت في اختيار شهر الصوم كله أو بعضه ، لأن

العمل يكون مرهقاً فيه للنفس ، سيما الأعمال الشاقة كحمل الأثقال والعمل في

المناجم والمحاجر . مما يدفع بالكثير من يشق عليهم العمل إلى تعطيل ركن من

أركان الإسلام بالفطر . ولورأى أهل الذكر من الأطباء وعلماء الاقتصاد وأهل

الصناعة أن تعطيل العمل شهراً كاملاً يضر الإنتاج أو أن نصف الشهر فيه

كفاية العمال من الراحة ، فلا أقل من أن تنخفض ساعات العمل في النصف

الثاني من الشهر إلى النصف من الحد المعتاد ، رعاية لحق الإسلام على الفرد

(١) عن كتاب مشروع تشريع العمل في مصر للأستاذ على العريف ، ١٥ ، ص ٢٥٨

من الصوم ، وحماية للعامل من الإرهاق بالصوم والوقت الكامل للعمل مجتمعين وإن ما قلناه من أن الأجر لا ينخفض بخفض ساعات العمل اليومي ، نستطيع أن نقوله في العطل الأسبوعية والسنوية . فالأجر فيها لا ينخفض ولا ينعدم ، إذ هي تخفيف عن العامل حثَّ عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وجعل أجره على الله يوم القيامة . . . وصاحب العمل لن يستحق أجر التخفيف عن عامله ، إذا أتبعه بسىء العمل كحرمان العامل أجره أو خفض هذا الأجر .

وينبغي أن نشير هنا إلى أن تعدد فترات الراحة لا يؤدي إلى قلة الإنتاج بل على النقيض يزيد منه مما يتيح للعامل من النشاط وما ينحى عنه من إجهاد فلقد حدثت تجربة من هذا النوع في معمل للفولاذ ، إذ أتيح للعمال أن يعملوا سبع دقائق ، ثم يستريحوا عشرًا وهكذا حتى ينتهي وقت العمل اليومي . . . فكانت النتيجة أن زادت قدرتهم على نقل الحديد إلى الضعفين ، إذ نقلوا في ذلك اليوم $47\frac{1}{2}$ طنًا ، بعد أن كانوا ينقلون $12\frac{1}{2}$ طنًا في اليوم ^(١) .

(١) مجلة الشؤون الاجتماعية ، السنة الأولى ، العدد الخامس ، ص ٢٩ للاستاذ إبراهيم اللبان .

البطالة

البطالة في نظر الإسلام نوعان : بطالة المضطر ... و بطالة الكسول !
بطالة المضطر الذي لا حيلة له ، فهو راغب في العمل مقبل عليه متطلع إليه ، لكنه عاجز عنه لضعف أو مرض أو عاهة ... أو هو قادر عليه لا يمنعه ضعف أو يصدّه مرض أو تعوقه عاهة ، إنما الذي يقعده ويضطره إلى البطالة أن أبواب العمل قد سدت في وجهه أو أوصدت من دونه ، ولو استطاع لاقتحمها اقتحاماً !

و بطالة الكسول الذي لا يضطره إلى البطالة شيء ! فهو يجد قوة تدلّ له كل صعب ، وتيسر له كل عسير ... وهو يجد أبواب العمل مفتحة أمامه وصاحب العمل ينادى هلم إليّ ! ... لكنه مع ذلك يؤثر الكسل والتراخي ويعيش عالة على الناس دون استحياء ، أو يلتمس السبل المنكرة لحياته ... لا يصدّه وازع من دين أو رقيب من ضمير .
وكلا النوعين ينكره الإسلام !

ينكر بطالة المضطر ولا يحاسب عليها إلا الدولة !
وينكر بطالة الكسول ، ولو فرغ للتعبد ، ينكرها .. ويحاسب عليها الفرد والدولة معاً ! يحاسب الدولة أو أولى الأمر فيها بعبارة أدق ، إذا مكّنوا للبطالة الوجود سواء أ كانت بطالة مضطر أو بطالة كسول ...
ويحاسب الكسول دون المضطر كما يحاسب الدولة ، لأن الأول خالف ناموس الطبيعة مختاراً ، والثاني خالفه كارهاً مضطراً ، اضطرتّه أسباب قاهرة لا يسأل هو عنها ، وإنما تسأل عنها الدولة أو يسأل الرعاة بعبارة أخرى ،

ولا يعفون من الحساب حتى تكون هذه الأسباب فوق طاقتهم أيضاً ! والعامل — والحال هذه — لا يضيع حقه من الحياة ، بل يفرض له من مال الدولة ما يكفيه ... ولا يفرض له من مال الدولة حتى تكون أسباب البطالة أقوى من جهود الرعاة أو فوق إرادتهم ، كأن يتأثر الاقتصاد الإسلامى مثلاً بمؤثرات عالمية تصيب العالم كله حيناً من الدهر كالثورة الصناعية مثلاً ، فهي رغم ما تحدثه من بطالة ، لا بد للعالم منها إذا أراد التحضر والتقدم ... مثل هذه البطالة لو أصابت الدولة المسلمة إلى حين لا يحاسب عليها الرعاة المسلمون ، إذا أعانوا ضحاياها حتى تيسر لهم سبل العمل . ومثل هذه الإعانة لا يعدها الإسلام الحل الصحيح حتى يكون علاج البطالة فوق إرادة الرعاة كما قدمنا القول ، فإذا كان دون إرادتهم ، كان الحال الصحيح هو أن تؤمن العامل بالعمل لا بالإعانة . فليس ينبغي للرعاة أن يلجئوا إلى سياسة الإعانة حتى يقطعوا كل سبيل إلى العمل ، ويوصدوا من أبواب البطالة ما يستطيعون ، لأنهم — والحال هذه — يحصرّون البطالة في نطاق ضيق . وقلة العاطلين تكفل لكل عاطل حظاً كافياً من مال الدولة ! وهم لو زادوا لكان نصيب الفرد منه أضعف من أن يقيم له أودا ! فإعانة العاطلين من بيت المال هي آخر ما تلجأ إليه الدولة المسلمة لحل مشكلة البطالة ! فقد أعد الإسلام لهذه العلة ألواناً من الدواء الناجع وليس من الحكمة في شيء أن تظن الدولة المسلمة بإعانات بيت المال علاجاً كافياً ، ولا تطب لداء البطالة بما سذكّر من ألوان الدواء الإسلامى ... فإن النتيجة المنطقية لهذا الإهمال أن تمتد جراثيم هذا الداء الخبيث في جسم الأمة الإسلامية إلى أبعد مدى ... ولهذا لا تجدى إعانات بيت المال أكثر مما تجدى المسكنات التي تذهب الألم عن المريض بعض

الشيء ، ولا تجتث الداء من أساسه ، فلا يلبث هذا الداء أن يعصف بالمريض ويهوى به إلى القبر !

وهاك أيها القارئ الكريم ألواناً من الدواء ، يطب بها الإسلام لداء البطالة : —

أولاً : تقرير العطلة السنوية ، وخفض ساعات العمل اليومي :

وقد قدمنا القول عن أصل هذه الحقوق في الإسلام عند الحديث عن وقت العمل ووقت الراحة^(١) . والذي نحب أن نقوله الآن أن هذه الوسيلة التي قرر بها الإسلام للعامل حقه في العمل المريح الذي لا يرهقه أو يشق عليه هي في نفس الوقت دواء ناجع لعلة البطالة . . لجأت إليه الدول الحديثة بعد أن كشف عنه علماء الاقتصاد !

« فالعطلة السنوية تهبط بكمية الإنتاج عندما يحدث فيه إفراط ، ويتعذر تصريفه ، ويقل غرض العمل تبعاً لذلك . . فالمصنع الذي يغلق أبوابه ويطرده عماله ، في فترة كساد . . هذا المصنع يستطيع أن يجنب عشرة في المائة من شر البطالة لمدة عشرين أسبوعاً ، لو أنه منح عماله أسبوعين كل عام كعطلة سنوية يؤجرون فيها كما يؤجرون في أيام العمل . . فإن كمية العمل التي تسحب من العمل نتيجة هذه العطلة تعادل عشرين أسبوعاً من أيام البطالة موزعة على عشرة في المائة من عمال المصنع^(٢) » .

ومثل هذا يقال عن خفض ساعات العمل اليومي . . وقد قلنا في الحديث عن وقت العمل إن باحثاً يستوحى روح الإسلام الحققة ، لا يقدر وقت العمل

(١) راجع الفصلين السابقين

(٢) مستفاد من كتاب البطالة للاستاذ عبد العزيز مهناص ٢٠٥

بأكثر من ساعات ثمانية . فهي الحد الأقصى لساعات العمل اليومي في نظر الإسلام إذا فهمناه الفهم الصحيح . والحد الأقصى لأسبوع العمل في الإسلام تبعاً لذلك ، ثمانية وأربعون ساعة . ولا شك أن هذا الأسبوع القصير المدى يخفف من أزمة البطالة في سنوات الكساد وضعف حركة الأعمال كما تخفف العطلة السنوية تماماً . فإذا علمنا أن أسبوع العمل في مصر مثلاً أربعة وخمسون ساعة ، وقدرنا الفرق في ساعات العمل السنوية ، بين ما يراه الإسلام وما هو كائن في مصر ، وجدناه ثلاث مئآت من الساعات أو ثلاثة أسابيع من أسابيع العمل في نظام إسلامي على وجه التقريب . . . وهذه الفترة تمتص من كمية العمل ما يعادل عشرين أسبوعاً من أيام البطالة موزعة على ١٥ ٪ من العمال العاطلين .

ونستطيع أن نهبط بساعات العمل عن الحد الأقصى إذا لزم الأمر ، ولقد رأت بعض الدول الأوروبية مثلاً أن تهبط بأسبوع العمل إلى أربعين ساعة ، ووجدت في هذا الأسبوع القصير المدى (وسيلة ناجحة لتوزيع العمل الموجود على العمال أثناء الكساد توزيعاً يضمن لأكثر عدد ممكن من العمال مورد رزقه ^(١)) .

ثانياً : استغلال الأموال المعطلة : فالله سبحانه قد توعد الذين يكتزون أموالهم عذاباً أليماً يشيب لهوله الولدان : « والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ، فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم . . هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون !! » فالحكومة الإسلامية التي تفهم هذه الآية الكريمة

حق الفهم ، لا تتوانى لحظة واحدة في مصادرة الأموال المكدسة والثروات المعطلة لتنفقها في سبيل الله ! وإن من سبيل الله أن تستغل هذه الأموال لخير المسلمين في صناعة نافعة أو تجارة رابحة أو عمارة الكون . . . وليس من شك في أن استغلال قوى البشر المعطلة نتيجة منطقية لاستغلال الأموال المعطلة .

ثالثاً : فتح آفاق العمل أمام ألوف العاطلين : بالإكثار من مشروعات

ال عمران . فهذا البحر ! ألم نسمع لقول الله فيه : « وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه حملاً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها . . . وترى الفلك فيه مواخر ، ولتبتغوا من فضله ، ولعلكم تشكرون ! » ، فبربك أيها القارئ الكريم كم مستغل لقوى البشر المعطلة إذا نحن استثمرنا بحار العالم الإسلامى — وما أكثرها والحمد لله — فى استخراج اللؤلؤ والمرجان والاسفنج ، وصيد الأسماك كبيرها وصغيرها ، وما يتبع ذلك من ألوان الصناعات ، كتمليح الأسماك وحفظها وطرق الانتفاع بها طازجة ومحفوظة ، ثم صناعة السفن لتنقل الصادرات من خيرات البحر والبر إلى أنحاء المعمورة ! . . كم نستغل أيها القارئ الكريم من قوى البشر المعطلة إذا استثمرنا البحار ؟ !

وهذا الحديد ! ألم نسمع لقول الله فيه : « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ! » فبربك أيها القارئ الكريم كم نستغل من قوى البشر المعطلة إذا نحن استثمرناه فى صناعة السيارات والطائرات والأسلحة الحرب وآلات الزراعة والهندسة والطب ؟

وهذه الأنعام ! ألم نسمع لقول الله فيها : « والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون » ، « وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونها من بين فرث ودم لينا خالصاً سائغاً للشاربين ! » فبربك أيها القارئ الكريم كم نستغل من قوى البشر

المعطلة إذا استثمرنا هذه الأنعام في صناعة الألبان وما ينتج منها ، ودباغة جلودها ، وغزل أصوافها ونسجها ، وصناعة الأسمدة . . ؟ !

إن مشروعاً إسلامياً واحداً كنشر العلم بين الناس كافة ، يعين كثيراً على الخلاص من البطالة . . . فلست أدري كيف يشكو معلم عطلاً إذا نحن فتحنا للأمة الإسلامية سبل العلم والعرفان ، فلم نجعل العلم ملكاً مشاعاً للجميع بحسب ، بل ألزماهم به إلزاماً ؟

هذه الأمثلة التي قدمت قليل من كثير ، وما أحب أن أستنفد الكتاب في ضرب الأمثلة ، وإنها لأوضح من الشمس إذا هجّر النهار ! فحسبي هذا القليل إشارة للكثير . . . وغاية القول أن الإسلام قد فتح من آفاق العمل ما يبتلع قوى البشر المعطلة كما يبتلع الحوت صغار السمك !

رابعاً : تكريم العمل اليدوى ، والحث عليه : فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده . . . » وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده ! « وكم نقرأ هذا الحديث الشريف دون أن ندرك الحكمة الرائعة فيه . . . فهو دواء ناجع لداء البطالة نضمه إلى ما قدمناه من ألوان العلاج فخورين بالإسلام الذى كتب للبشرية الشفاء من هذا الداء العضال !

إن تكريم الإسلام للعمل اليدوى علاج ناجع لبطالة المتقنين خاصة . . . فإن الوظائف الحكومية إذا ضاقت بهم ، وأغلقت أبوابها فى وجوههم ، لم يكن لهم فى غير العمل اليدوى خلاص من البطالة ! فإن أنفوا أن يعملوا بأيديهم فى تجارة يديرونها أو صناعة يحترفونها ، وآثروا « تراب الميرى » الذى امتنع عليهم ، لما نجوا من البطالة إطلاقاً ! وهل أعجب من أن نقرأ فى صحف مصر عن شاب ذى مؤهل تجارى يعرض مائتين من الجنيهات كقيامين مالى

لدائرة يعمل فيها محصلاً^(١) ! وهو لو استغل عشر هذا التأمين الذى يملكه فى تجارة أو صناعة يديرها بيده ، لأثرى كما أثرى عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه يوم عرض عليه أخوه الأنصارى نصف ماله فأبى وقال: دلونى على السوق! . ولا تقذ نفسه من شر البطالة إذا لم يجد دائرة يعمل بها محصلاً .

ما بال شبابنا يأنف من العمل اليدوى الذى كرمه الإسلام ويتهافت على وظائف الحكومة تهافت الفراش فى النار ، فيدفع بنفسه إلى البطالة دفع الطفل يده إلى اللهب لا يدرك خطره حتى يحترق به ! ؟ .

ألم تر كيف أعلن مسئول منذ عشرة سنوات أن الشركات الأجنبية ، تشكو من أن النشء المصرى يأنف من أن يعمل بيده ، فيؤثر الوظيفة الكتابية على العمل الفنى الذى درسه فى مدرسة الصناعة مثلاً !^(٢) .

إن تكريم الإسلام للعمل اليدوى يجعلنا ننصت لهذا الاقتراح الذى عرضه الدكتور وافي ، ولا نعهده إلا من صميم الإسلام : « لقد زاد فى جيش المتعطلين من المتعلمين ، وضاعف من كوارث هذا النوع من البطالة ، إهمال ناحية المهارة اليدوية فى مدارس التعليم الثانوى . . . فليس فى نظم هذه المدارس ما يسمح للتلاميذ بالإلمام بشيء من الصناعات أو المهارة فى أى عمل من الأعمال اليدوية ، بل إن هذه النظم من شأنها أن تقضى على ما عسى أن تكون لدى بعض التلاميذ من استعدادات نظرية فى هذه الناحية . وقد نجم عن ذلك أضرار كثيرة ، منها إغفال غرض هام من أغراض التربية ، ومنها كراهة المتخرجين فى المدارس الثانوية للصناعات اليدوية وترفعهم عنها لجهلهم بها ، إذ الناس أعداء ما جهلوا ؛ ومنها — وهذا هو ما يهمنى ببيانها هنا — أن

(١) عن مجلة الشؤون الاجتماعية ، ص ٦٦ ، العدد الحادى عشر من السنة الرابعة

(٢) عن مجلة التربية الحديثة ، ص ٣١٨ ، العدد الرابع عن السنة الرابعة عشر .

المُتَخَرِّج في المدارس الثانوية إذا لم يتح له الالتحاق بالمدارس العالية ، وأوصدت في وجهه أبواب الوظائف ، لم يجد لديه أى ميل لمزاولة عمل من الأعمال اليدوية ، وإن أحس هذا الميل لا يحس القدرة ولا مجرد الاستعداد للقيام به ، فلا يجد أمامه إلا التردى في وهدة البطالة .

ولو كان قد أعد في مدرسته الثانوية بعض الإعداد لهذه الناحية ، وزود بالميل إلى مزاولة أعمالها ، لما أحجم عن سلوك هذه السبيل ، ولوجد في سلوكها ما يكفيه شر البطالة والعوز ، وما يغنيه عن استدرار الرحمة من أكف الدواوين والمصالح . . .

إن المهارة في العمل اليدوى ليست ضرورية للمدرسة الصناعية والفنية وحدها ، بل للمدرسة الثانوية أيضاً . وكل ما هناك أنها تدرس بتوسع في الأولى لتكوين الفنيين والمحترفين ، أما في الثانية ، فإن القصد منها تمرين اليد على العمل المتقن ، وإيجاد روابط وثيقة بين أعصاب الحس ومراكزه وأعصاب الحركة ومراكزها ، وإتاحة الفرص أمام التلاميذ والخريجين لشغل أوقات فراغهم بأعمال منتجة وللانتفاع بالمهارة اليدوية في كسب قوتهم إذا ما تقطعت بهم الأسباب وسدت في وجوههم سبل العيش الأخرى^(١) انتهى مثل هذا الاقتراح ينبغي أن نرحب به كل الترحيب لأنه التطبيق العملى للمبدأ الإسلامى الذى يقرر تكريم العمل اليدوى والحث عليه ، والذى وجدنا فيه بعض العلاج لمشكلة البطالة بين المثقفين .

وإن من أعجب العجب أن تسبقنا الدول الأوربية إلى تطبيق هذا المبدأ الإسلامى الكريم ، فنسمع أن ألمانيا النازية مثلاً قد حتمت على شبابها في سن معينة أن يعملوا في المزارع والمصانع بعض الوقت ، حتى يعتادوا الخشونة

(١) على عبد الواحد وافي ، البطالة ، ص ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ .

وتحمل المشاق ويحترموا العمل ويكرموا فلا يأنفون منه إذا اضطروا إليه في مستقبل أيامهم ، بل يقبلون عليه في فخر واطمئنان ؛ ولو علت مراكزهم في الحياة الاجتماعية مثلاً !^(١) أليس دين لا يستفكف نبيه الكريم عليه السلام من أن يعمل كما يعمل أصحابه ولو كان عليه جمع الحطب ! ... أليس دين كهذا أحق من نازية ألمانيا بمثل هذا الذي حدثنا به هندرسون ؟ ! على أن لنا كلمة نقولها للحكام في هذا المقام ... إن من واجبهم على الرعية أو من حق الرعية عليهم أن يجد الفقراء مالا يديرون به العمل الحر أو المشروعات اليدوية التي حث الإسلام عليها . فلقد أمد عمر رضى الله عنه هنداً بأربعة آلاف درهم لتدير بها مشروعاً تجارياً . وإن في عمر لأسوة حسنة ! .

(خامساً) إحياء الأرض الموات : فلقد قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق^(٢) » وقضى بذلك عمر في خلافته^(٣) كما قال رضى الله عنه « من أحيا أرضاً ميتة فهي له^(٤) » .
وبهذا يحث الإسلام على إحياء الأرض أكبر الحث ، وإحياء الأرض معناه زيادة المساحة الصالحة للزراعة ، وزيادة الحاجة إلى قوى البشر المعطلة تبعاً لذلك . فهو دواء ناجع لداء البطالة لا ريب .

إن في مصر وحدها ٣,٨١٠,٠٠٠ فداناً من الأرض الموات يمكن إحيائها واستثمارها .

وإن في أرض الجزيرة بالسودان ٣,٠٠٠,٠٠٠ فداناً من الأرض الموات أيضاً ، يمكن إحيائها إذا ما توسعت الهيئة المستغلة في إقامة مشروعات الري

(١) عن كتاب « فشل رسالة » لهندرسون سفير إنجلترا في ألمانيا النازية ، نقلاً عن مجلة التربية الحديثة .

(٢) ، (٣) ، (٤) صحيح البخارى ، ٢ ، ص ٤٠ .

وإنك واجد في غير وادى النيل من أرض الإسلام مثل ما تجد فيه من الأرض الموت التي يسهل إحيائها واستثمارها . . . فبربك أيها القارئ الكريم كم نستغل من قوى البشر المعطلة إذا نحن أحيينا هذه الملايين من الأرض الميتة ، وورغنا الناس في هذا الإحياء فجعلناها من حق من يحياها كما قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ .

(سادساً) النهى عن الاهتمام بالزراعة وحدها وإهمال ميادين العمل الأخرى

فلقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى آلة الحرث « لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل » وقد وضع البخارى هذا الحديث في باب التحذير من مجاوزة الحد في الاشتغال بالزراعة ، مما يشير إلى الغاية منه ، وليس من شك في أن دولة تكتفى بالزراعة وحدها ، ولا تشق ميادين الصناعة شقاً ، إنما تفتح لأبنائها باباً واسعاً من أبواب البطالة ، وليس لمصر أو غيرها من بلاد الإسلام أن تقنع بأنها بلد زراعى ، ولا تأخذ بأسباب الصناعة ، فإن ذلك أدى لأن تبقى مكبلة بأغلال الذل لا تجد منها خلاصاً . . . ولقد كانت كذلك روسيا بلداً زراعياً خالصاً ، فإذا بمشروعات السنوات الخمس للانعاش الصناعى ، تقذف بها في ميدان الصناعة إلى أبعد مدى ، فلا تجعلها دولة صناعية فحسب ، بل تبوؤها المكان الأول بين دول أوروبا الصناعية جميعاً .

والشئ الذى ليس منه بد إذا أراد المسلمون نهضة صناعية تقيمهم الذل الذى حذر منه الرسول لما رأى آلة الحرث وحذر من مجاوزة الحد في العمل بها وإهمال ميادين العمل الأخرى . . . أن الشئ الذى ليس منه بد في هذا المقام أن توجه النهضة المرتقبة سياسة إنشائية ثابتة واسعة المدى ، تقوم على أسس علمية منظمة ورغبة في الإصلاح ملحّة ، كما فعلت روسيا عندما نادى ثورتها الصناعية الكبرى سنة ١٩٢٨ وبدأت مشروعات السنوات الخمس ، التى أثمرت أطيب الثمرات .

مشكلة الفلاح

إن ما قدمناه من قول لم يكن خاصاً بالعامل الصناعى وحده ، وإنما هو حق لكل عامل . وما أفردت هذا الفصل للعامل الزراعى إلا لأن ثمة مشكلة تخصه وحده ، أو تخصه أكثر مما تخص غيره ، لست أرى بأساً من عرضها ، والتمس العلاج الناجع لها من طب الإسلام . . وروح الإسلام . . إنها مشكلة الأجير الكادح المظلوم ، والمستأجر المهضوم . . إنها مشكلتهم مع الملكيات الكبيرة أو مع التفاتيش وأصحاب التفاتيش بلغة هذا العصر . إنها المشكلة التى سماها الكتاب مشكلة الأجور تارة ، وعقود الإيجار تارة ، وسوء توزيع الملكية تارة أخرى . . مشكلة الأجر إن كان العامل أجيراً . ومشكلة الإيجار إن كان مستأجراً . ومشكلة الملكية التى تتضخم فى أيدى الإقطاعيين والرأسماليين ، وتقدم أو تكاد فى أيدى الأجراء والمستأجرين .

. . . إنها مشكلة المعيشة التى تبلغ القمة عند القليل المتخم ، وتهوى إلى الحضيض عند الكثير المعدم . . إنها مشكلة الفلاح على أى حال . هذه المشكلة على عسرها وضخامتها ، يطب لها الإسلام فى يسر وبساطة ! إذ يفترض تناسب الملكية مع جهود الفرد ، وتوزيع الفائض من الأرض عن جهد المالك ، على الأجراء والمستأجرين الذين لا يملكون شيئاً ، أو يملكون أقل مما يستطيعون استثماره بجهودهم الخاص . ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا حالة واحدة ، يكون أجر الأجير فيها مغنياً كافياً ، أو تكون قيمة الإيجار ممكنة للمستأجر من حياة طيبة هائلة ، لا تقل عن حياته إذا أخذ نصيبه من الأرض الفائضة عن جهد المالك واستثمرها لنفسه . فى هذه الحالة يبقى الإسلام

على الملكيات الكبيرة ويباركها ! وأصل ذلك عندى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه » .

وقد قيل إن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يكرى الأرض ، ثم لم يلبث أن تركه عندما سمع أن الرسول نهى عن كراء الأرض ، خشية أن يكون عليه السلام قد أحدث ذلك شيئاً لم يكن يعلمه ^(١) .

وقد قيل لطاوس يوماً لو تركت الخبارة ^(٢) ! .. فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، قال إني أعطيهم وأغنيهم . . . وأن أعلمهم — يعنى ابن عباس — أخبرنى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه . . . ولكن قال : « أن يمنح أحكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجاً معلوماً ^(٣) » .

والذى يبدو لى أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما قال هذا الحديث على هذه الصورة التى لا يحرم فيها الكراء بلفظ صريح وإنما يفضل منح الأرض للمستأجر فحسب ، إنما فعل ذلك عليه السلام ليتيح حق الملكيات الكبيرة ويبارك كرائها للمستأجرين ، متى كانت هذه الملكيات فى يد طاوس وأمثال طاوس ممن يعطون المستأجر عطاء مغنياً كافياً ، أو ممن يخفصون الإيجار إلى الحد المعتدل الذى لا يرهق المستأجر أو يثقله ، بل يتيح له حياة طيبة هائلة . أما أولئك الذين لا يراعون حق المستأجر فى الحياة الكريمة ، فإن الإسلام لا ينظر بعين الرضا إلى هذه الملكيات الكبيرة التى يتحكمون بها فى الناس ،

(١) صحيح البخارى ، ٢ ، ص ٤١ .

(٢) الخبارة هى المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض .

(٣) صحيح البخارى ، ٢ ، ص ٤١ .

بل يبيح للحكومات أن تصدر ما زاد عن جهدهم الخاص ، لتوزعه على المستأجرين والأجراء الذين لا يملكون شيئاً أو يملكون أقل مما يستطيعون استثماره بجهدهم الخاص . وغنى عن القول أن ما قلناه عن المستأجرين نقوله عن الأجراء قياساً . . فالذى يعينه على فلاحه أرضه أجراء ، يستطيع أن يمسك عليه أرضه إذا أعطاهم الأجر مغنياً . . فإذا أعطاهم الأجر ضئيلاً لا يسمن من جوع أو يشفى من مرض أو يغنى من حاجة ، لم يكن له من هذه الأرض التى يملك أكثر مما يستطيع استثماره بجهده الخاص . . . وما فاض عن جهده فهو قسمة عادلة بين أجزائه . . وكفى الله الأجراء والمستأجرين القتال ! ويحلولى .

وقد عرضت للفلاح بشىء من الحديث ، أن أسجل رأياً فى الإصلاح الزراعى اهتدى إليه المفكرون وطبقته الدول فى هذا العصر ، فأثمر أطيب الثمرات ، ذلك رأى هو تحقيق فكرة التعاون بين صغار الملاك فيما يسمى بالمزارع التعاونية أو المزارع المشتركة . ولقد طبقت روسيا هذا النظام ، وسنت له القوانين فى الثامن عشر من فبراير سنة ١٩٢٥ . والغرض من إنشاء هذه المزارع المشتركة ، كما ذكرت المادة الأولى من هذه القوانين ، هو تنظيم الجهود البشرية فى وحدات مشتركة ونظم تعاونية ، تعين على زيادة الإنتاج كيفاً وكماً وعلى القيام بمشروعات الإصلاح وال عمران التى ترفع مستوى المعيشة بين الفلاحين وتزيع عنهم ظلمات الجهل وآلام المرض وبؤس الفقر . فإن قدراً كافياً من إنتاج المزرعة يرصد لبناء المساكن والمدارس والمشافى والملاجئ ، ولإصلاح الآلات الزراعية والعناية بالذرة الحيوانية ولتأمين الفلاحين فى السكبر وعند العجز المؤقت عن العمل ، ولتغذية التلاميذ فى المدارس ، واللاجئين فى الملاجئ ، وغير هذا وذاك من ضروب الإصلاح التى تقوى عليها المزارع المشتركة بدخلها الكثير وإنتاجها الغزير ، ولا يقوى عليها أو على شىء منها

الفرد البسيط . ومن الجميل في هذا النظام المشترك أنه لم يغفل ميول الفرد إلى الملكية الشخصية ، فأباح له قطعة من الأرض كالحديقة المحيطة بمسكنه ، وعددًا من الماشية والآلات ، فضلاً عن المسكن وأدوات الاستهلاك^(١) .
هذه الصورة الرائعة من صور التعاون الجماعي ، ليس يفوتني أن أسجلها وأنا أعرض لمشكلة الفلاح . . .

أسجلها والدموع تنهمر من مقبتي ، إذ أجد روسيا الشيوعية تسبق المسلمين إلى نظام المزارع المشتركة ، مع أن الإسلام قد سبقها منذ قرون وقرون إلى الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام ، أو إلى الفكرة التي يستمد منها روعته وأثره . لقد سبقها الإسلام إلى فكرة التعاون سبقاً ، إذ نص دستور الحكيم عليها في شمول ووضوح : « وتعاونوا على البر والتقوى » . . . ولست أدري ماذا كان ينتظر أولو الأمر في العالم الإسلامي ؟ ! أكانوا ينتظرون مثلاً أن ينص القرآن في آية من آياته على إقامة المزارع المشتركة حتى يقيموها ؟ أليس في الدعوة إلى التعاون ما يدفع المفكرين إلى المزارع المشتركة والمصانع المشتركة والمتاجر المشتركة التي توحد الجهود المفرقة ، وتساعد على كثرة الدخل وغزارة الإنتاج ، وما يتبع ذلك من مشروعات البر والتقوى كإنشاء المدارس والمسكن والمشافي والملاجئ والمصحات ؟ أم يظن هؤلاء أن هذه المشروعات ليست من البر والتقوى وإنما هي من الإثم والعدوان ؟ !

(١) الدكتور راشد البراوي ، مشروعات السنوات الخمس ، ص ٢٦٤ .

تأمين العامل

يؤمن الإسلام العامل من كل ما يضره ، فلا ضرر في الإسلام ولا ضرار .
يؤمنه من نقص الأجر والإرهاق وظلم أصحاب العمل ، ويقيه من البطالة
بما قدمنا من طرق الوقاية وأسباب العلاج ، غير أن ثمة أشياء لم نبهنا عليها بعد ،
نخص بها هذا الفصل من الكتاب : —

أولاً : تأمين العامل من أمراض المهنة : فمن المهن ما تحتاج إلى وسائل
خاصة لحماية العمل ، كالأحذية في المصنع الرطب أو في الحقل حيث ديدان
البلهارسيا والانكستوما وغير هذه وتلك من الطفيليات ، وكالتفازات الواقية
لأيدي عمال الآبار من الالتهابات الجلدية ، وكلناظر الواقية لعيون العاملين
في مسحوق الفوسفات ، والتهوية اللازمة للمصانع التي يزدحم فيها العمال . .
فهذه الوسائل الواقية يفرضها الإسلام على أصحاب العمل لأنهم رعاة في
عمالهم مسئولون عما يصيبهم من ضرر أو يلحقهم من أذى ، فينبغي أن ينص
قانون العمل في الإسلام على هذا الحق كما ينص على ما قدمناه من حقوق العمال .

ثانياً : تأمين العامل من إصابات العمل : كأن تبتر يده أو يقطع ساقه
أو تنفقا عينه من آلة العمل ، وقد سلك الإسلام خير سبل الوقاية من هذه
الإصابات ، فحرم المسكرات والمخدرات التي تدفع بالعامل إلى التهلكة دفعا .
ومن أجل هذا تعمد النظم الوضعية إلى حرمان الخمر من التعويض إذا أصيب
في حالة سكر ، وخيرها — لو أنصفت — أن تقيه من الإصابة فتقطع عليه
أسبابها . . . والإسلام قد حرم الإرهاق ليقى العامل ما قد يصيبه من ضرر .

ولقد قدمنا القول في أن حوادث العمل تقع في غالب الأمر في ساعات العمل الأخيرة أو ساعات العمل الإضافية ، حيث يغلب الإرهاق العامل ويُفقد قوة الملاحظة ودقة الانتباه .

على أن الحريص قد يؤتى في مأمنه ويصاب بما لم يكن يتوقع ! وإذا ذلك لا ينسأه الإسلام ، بل يراه رعاية كاملة ...

فإذا أقعدته الإصابة عن الكسب ، كان له من بيت المال نصيب يكفيه ... وإن هذا الحق لم يقرر للمسلمين فحسب ، بل لكل من أفلته أرض الإسلام من أهل الكتاب . وفي ذلك يقول خالد عليه الرضوان : « أيما شيخ (عامل) ضعف عن العمل ، وأصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الإسلام » وكذلك الحال إذا أقعدته الإصابة إلى أجل مسمى فله الأجر كاملاً من بيت المال ، وله نفقات العلاج والدواء حتى يكتب الله له الشفاء ويقوى على العمل . ولا أحب أن أقول : إن له في مال الغنى حقاً ، فإن الناس يفهمون هذه الآن فهماً خاطئاً ، يفهمون أن يمد العاجز أو المصاب يده إلى الأغنياء يلتمس عندهم هذا الحق ... وما كان الله ليرضى لعباده الهوان بالمسألة والإلحاح ، ويكل إنقاذهم إلى ضمائر الأغنياء في كل مكان وزمان . فيعيشون تحت رحمة هذه الضمائر التي قد تبلى فتحرمهم الحق وتضن عليهم به . إنما جعل الله لهم هذا الحق لتأخذه الدولة في أى صورة تشاء ، وتضمه إلى بيت المال ذخراً لكل سائل محتاج وهو لن يسعى إلى هذا الحق مادام في الأرض إسلام ، بل إن هذا الحق هو الذي يسعى إليه سعيًا ... ألم تر كيف كان يقول عمر : « والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال (مال الدولة) وهو يرعى في مكانه ! »

بين العامل وصاحب العمل

ليس من شك في أن تنظيم العلاقات بين العامل وصاحب العمل ضرورة من ضرورات العمل فاضطراب هذه العلاقات يؤدي حقاً إلى اضطراب العمل وقلة الإنتاج . . . إذ ينصرف العمال إلى حركات الإضراب وقضايا المنازعات حتى تربطهم بأصحاب العمل علاقات فاضلة تؤمنهم من كل ما يحشون من عنف وظلم وإرهاق .

ولقد تحدثنا من قبل عن تقدير الأجور وكفائتها وحمايتها ، وعن تحديد ساعات العمل وتقرير الراحة اليومية والأسبوعية والسنوية والمرضية ، وعن تأمين العامل من البطالة ولمرض والشيخوخة . . . غير أن ثمة علاقة تربط العامل بصاحب العمل لم نتحدث عنها بعد ! .. إنها العلاقة الشخصية التي تقوم على أسس إنسانية فاضلة . . . والتي ينبغي أن تقوم بين كل إنسان وإنسان لا بين العامل وصاحب العمل فحسب . ويقى أن هذه العلاقة الشخصية لا تقل أثراً في حياة العامل عن تلك الأسس العامة التي تحدثنا عنها من قبل ! بل لعلها مصدر هذه الأسس جميعاً ، ومنبعها الذي لا ينضب معينه !

.....

يقيم الإسلام هذه العلاقة على دعامين اثنتين : —

(أولاهما) الإخوة الفاضلة

(ثانيتهما) الرعاية العادلة .

فالله سبحانه قد قرر مبدأ الأخوة الفاضلة بين المؤمنين كافة ، إذ يقول

تعالى « إنما المؤمنون إخوة » . فالعامل وصاحب العمل إخوان بنص القرآن الكريم والرسول صلى الله عليه وسلم قد ردد ما في هذه الآية من معنى كريم إذ آخى بين عمال المنازل وأربابها ... « هم إخوانكم وخولكم » ...

وهو عليه السلام قد جعل الناس جميعاً رعاة مسئولين « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » فالعامل راع في مال صاحب العمل وهو مسئول عن هذا المال . وصاحب العمل راع في عماله وهو مسئول عن رعيته ... ينبغي لصاحب العمل إذن ، وقد آخى الإسلام بينه وبين العامل ، أن يحب له مثل ما يحب لنفسه ، فييسر أسباب الحياة الطيبة الهانئة التي لا يذل فيها ولا يشقى . وهو لن يؤمن حتى يكون كذلك ، وينبغي له أيضاً وقد آخى الإسلام بينه وبين العامل ، أن يكون وإياه كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى !

ينبغي أن يشيع بينهما التواد والترحم والتحاب والإخلاص وغير هذا وذاك من تلكم اللبنيات التي يقوم بها بناء الأخوة الشامخ فلكم يسعد العامل عندما يزوره صاحب العمل بين الحين والحين ... لكم يسعد عندما يعود إذا مرض ، ويواسيه إذا أصيب ، ويعطيه إذا احتاج ، ويفرج عنه كل كربة أو مكروه ... لكم يجتد في العمل ، ويضاعف من الانتاج ، ويخلص لصاحب العمل الإخلاص كله ، وكيف لا وإن له حقاً في كل ما يصيب صاحب العمل من خير ... له حق الأخوة التي تغنيه إذا افتقر وتعطيه إذا سأل ، وتعزه إذا ذل ... ألم تر إلى موسى كيف قضى لشعيب أوفى الأجلين وأتم عشر حجج لما وجد من حسن معاملته وكريم سياسته ... وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ؟

وقد يُظن أن هذا القول ضرب من الوهم والخيال ، وأن عاطفة الأخوة لا يمكن أن تسود بهذه الصورة التي يفترضها الإسلام ... قد يظن هذا في مثل هذا العصر الذي سيطرت فيه المادة على الروابط الإنسانية وأصبحت العلاقة الروحية فيه نسياً منسياً ! لكن هذه الروابط الروحية التي يظنها هذا العصر خيلاً ووهماً ، يمكن أن تكون حقيقة واقعة في كل النظام الإسلامى .. ولقد سجلها التاريخ في عصر النبوة الإسلامية والخلافة الراشدة أروع ما تكون. سجلها بمداد من نور يزهبه على مر الأيام ... ألم تركب كيف كان الأنصار يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ! يود أحدهم لو أعطى أخاه نصف ماله ، ووهبه خير دوره ، وطلق له خير زوجاته ! هذه العلاقة الروحية والرابطة الأخوية يمكن إذن أن تسود في مجتمع يقوم على أسس إسلامية صحيحة ، كما كان يقوم المجتمع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد خلفائه الراشدين ...

إن النظام الإسلامى يصنع العلاقة الشخصية بين العامل وصاحب العمل بهذه الصبغة التي تسود المجتمع الإسلامى كله ، صبغة الأخوة الروحية والرابطة الإنسانية وهذه ميزة لا نجدها قط في نظام آخر ، فهما حرصت النظم المعاصرة على إنصاف العامل ورفاهيته ، فإنها لا تفرض رابطة الأخوة التي يفرضها الإسلام لا أقول بين العامل وصاحب العمل فحسب ، بل بين كل إنسان وإنسان !

نعم ! لن نجد نظاماً يفرض على صاحب العمل أن يعود عماله عند المرض أو يواسيهم عند المصيبة ، أو يفرج عنهم الضائقة ، كما يفرض الإسلام ! هذا شيء ...

والشيء الآخر هو الرعاية ...

فصاحب العمل راع في عماله ، وهو مسئول عنهم في دنياه أمام الخلق والوزراء . . . ومسئول عنهم يوم يلقى الله !

مسئول إذا لم يتفقد هم بين الحين والحين كما كان يتفقد عمر رضى الله عنه رعيته في جنتح الليل . . . مسئول إذا لم يكن لهم كما يكون لنفسه . . .

مسئول إذا كلفهم ما لا يطيقون أو انتقص من حقوقهم . . . مسئول إذا لم ييسر لهم أسباب الوقاية من أمراض العمل وحوادثه . . . مسئول إذا سقام كدراً وطيناً ، ولم ييسر لهم كما ييسر لنفسه الماء الصالح للشرب . . . مسئول إذا تركهم يعملون حفاة تعجل رطوبة الأرض من هزالهم ؛ وتمتص الطيفليات من دمائهم . . . مسئول إذا لم يكن من الصالحين كما كان شعيب مع أجيده موسى عليهما السلام ، إذ يقول له : « ستجدنى إن شاء الله من الصالحين » ملخصاً بهذه الكلمات المحدودة سياسة صاحب العمل في عماله .

إنا لنسمع عما يصيب العمال في مصر من إهمال أصحاب العمل ، أفراداً كانوا أو شركات أو حكومات . . . نسمع مثلاً أن أغلب العمل في المنطقة الصحراوية بسواحل البحر الأحمر قد أصيبوا بالحُمى والزلات الشعبية ، وبالروماتزم ، فضلاً عن حالات التسمم بالمنجنيز الذى ينتهى بالشلل . . . ونسمع مثلاً أن منهم من تقتضى طبيعة عمله الصعود إلى ارتفاع كبير يزيد على ٣٥ قدماً ، فيصعد بملابس رقيقة لا تقيه شر البرد القارس في هذا الارتفاع ، حيث يمكث في المرة الواحدة مدة تتراوح بين ٦٠ ، ٩٠ دقيقة ليلاً أو نهاراً^(١) ! ونسمع مثلاً أن العاملين في حفظ بعض الغازات كالبزين ، لا تصرف لهم المناظر والفقازات التى تقيهم تأثير (الهيدروجين المكثرت)^(٢) .

(١) من تقرير بعثة وزارة الصحة المصرية لدراسة حالة العمال في تلك الجهات .

(٢) راشد البراوى ، مشكلاتنا الاجتماعية ، ص ٧٣ .

نسمع هذا ، وهو قليل من كثير لا نسمع به أو نقرأ عنه ، فنشفق على إخواننا العمال من هذا الظلم والهوان ، وتنطلع إلى اليوم الخالد الذى تسود فيه نظم الإسلام ، فترعى للعامل حقه كاملاً ، وتنصفه من صاحب العمل إذا هو قصر فى شيء من واجب الراعى فى رعيته ، والأخ بين إخوته . تنطلع إلى اليوم الذى يحتكم فيه العامل وصاحب العمل إلى كتاب الله فى كل مايعرض بينهما من أمر . ألم تر كيف كان العامل يخطئ ويخشى بطش صاحب العمل فيسرع إلى كتاب الله يحتج به . . . يملأ الغيظ قلب السيد خطأ الخادم فنذره بقول ربه وربها : « والكاظمين الغيظ » فإذا بهذا القول الكريم برداً وسلاماً يطفىء نار الغيظ من قلب السيد ، فيكظم غيظه ويحمد غضبه ! وتنطلق الخادم تردد حقها الثانى على سيدها إذا أخطأت ، فتقول : « والعافين عن الناس ! » فيستجيب سيدها لقول ربه فيعفو عنها ، ثم تنطلق تردد حقها الثالث فى قول ربها : « والله يحب المحسنين » فيأبى السيد إلا أن يدفع بوثيقة التحرير كاملة غير منقوصة . . . « اذهبي . . فأنت حرة لوجه الله ! » إن خطأ العامل يستوجب اللوم والعقاب . . . وإن النظم المعاصرة لاتلوم صاحب العمل إذا عاقب عامله المخطئ ، لكن الإسلام يلومه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر صاحب العمل أن يعفو عن العامل فى اليوم مرات ومرات ولأن العلاقة بين العامل وصاحب العمل فى الإسلام إنما تقوم على أساس الأخوة الفاضلة التى تجعل من حق العامل على صاحب العمل أن يعفو عنه ويحسن إليه ويعطف عليه : وغنى عن القول أنا نقصد الخطأ الذى يأتى عفواً ، لا الخطأ الذى يأتى قصداً أو إهمالاً . فإن هذا النوع الأخير من الخطأ لا يوجد فى ظل نظام إسلامى يرعى للعامل حقه ، ويؤاخى بينه وبين صاحب العمل .

إنما يوجد في ظل النظم الباغية التي تحفز العامل إلى الانتقام من صاحب العمل كما وجد إلى الانتقام سبيلا .

على أن صاحب العمل ليس وحده الراعى ، بل إن العامل راع أيضاً :
إنه راع في مال صاحب العمل ، وأنه مسئول عن هذا المال أمام الله
والناس ! مسئول إذا خان الأمانة والله لا يحب الخائنين . . مسئول إذا لم
يتقن العمل كما يحب الله ويرضى . . مسئول إذا لم يأخذ نفسه بأسباب القوة
على العمل والكفاية الفنية . . مسئول إذا لم يكن كموسى عندما استأجره
شعيب عليهما السلام قويا^(١) أميماً ، أو كيوسف عندما استعمله العزيز حفيظاً
علماً حفيظاً على المال الذي ائتمنه عليه ، عليا بكل ما يلزم حرفته من دراية
فنية وخبرة عملية . وهو مسئول إذا كان من طبيعة عمله أن يقضى للناس
حوائجهم ، فاستغل حاجتهم إليه ، ولم يقنع بما فرض له من الأجر السكافي ،
فأخذ من هذا وذاك مالا . . فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول « من استعملناه
على عمل ورزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول ! » وقد استعمل الرسول
صلى الله عليه وسلم عاملاً على الصدقة ، فلما أتاه قال هذا لكم ، وهذا أهدي
إلى ! « فقال عليه السلام غاضباً : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما
ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلى ! فهلا جلس في بيت أبيه وأمه ،
فينظر هل يهدي إليه أم لا ! » .

إن العامل مسئول عن هذا كله فليتيق الله ربه ما استطاع .

أعمال التطوع

لما قدم عليه السلام المدينة أمر ببناء مسجد للمسلمين في مكان المربد .
وكان قد سأل عن صاحبه ، فقال له معاذ بن عفراء : إنه لغلامين يتيمين من
بنى النجار ، وإنه سوف يرضيهما . وإنما يقصد معاذ بإرضاء اليتيمين أن يقدم
لهما من المال ما يكفيهما كئشمن لقطعة الأرض . وعلى هذا الأساس أخذ
الرسول قطعة الأرض ، وبنى فيها مسجداً للجماعة الإسلامية .

ثم إن الرسول لما بلغه خروج قريش وغطفان لقتال المسلمين ، أمر بحفر
خندق حول المدينة ليصد الأعداء عن دخولها إلى أن يقضى الله أمراً كان
مفعولاً . . .

وكلنا يعلم أن البناء والحفر يحتاج إلى عمال ، وأن العمال يتعاطون أجورهم ،
فمن عمال الرسول صلى الله عليه وسلم وما أجورهم ؟ . . لقد كان المسلمون كلهم
عمالاً إذا أراد الرسول عملاً ، وجنوداً إذا أراد حرباً ، ودعاة إذا أراد لدينه
نشراً ، فكلمة واحدة منه تكفي لتجعلهم في لباس العمال ، أو في عدة القتال ،
أو على أهبة السفر للدعوة إلى الإسلام . فلما أراد الرسول بناء المسجد ، ثم لما
أراد حفر الخندق ، وجد من المهاجرين والأنصار أخلص عمال . وقد كان
يشجعهم بالاشتراك معهم في الحفر والبناء وغير ذلك من ضروب العمل .

والحق يقال إنهم ليمدولون في مثل هذه الأعمال مجهوداً جباراً ، ويعملون
في جد ونشاط ، حتى إن بناء المسجد لم يستغرق وقتاً طويلاً ، كما أن حفر
الخندق تم في ستة أيام . وإذا كان الحال كذلك ، فكيف لا يؤجرون على
هذا الجد والإخلاص ؟ لقد أبى الإسلام إلا أن يعطى كل عامل منهم عشرة

أمثال ما يستحقه عامل آخر ، وإنما الجازى هو الله سبحانه وتعالى ، فقد وعدهم الرسول صلى الله عليه وسلم حسن الأجر والثوبة فى الدار الآخرة . وقد جعل الله لهم قدوة حسنة فى رسولهم : — يهديهم إلى أقوم سبيل ويتلو الآية الكريمة : « وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ، إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ » . وهكذا تشبعت روح المسلمين بهذا المبدأ ، مبدأ العمل من أجل الله وفى سبيل الدين ، ثم انتظار الأجر والثواب من عنده تعالى . ولا أدل على ذلك من هذه الجملة التى طالما رددوها أثناء العمل :

ربِّ إن الأجر أجر الآخرة فاعفر للأنصار والمهاجرة

ولا نقول إنهم كانوا يسرعون إلى العمل ولا يتخلف منهم أحد ، فقد كان فيهم أصحاب القلوب المريضة من المناققين وضعفاء الإيمان ، ولم تكن هذه القلة تقبل على العمل مثل ما يقبل الذين هداهم الله إلى الإيمان الصادق والإسلام الخالص ، بل كانوا يتذمرون ولا يرضون ، ويتهزون الفرص ليتخلصوا من هذا الشرف الذى أراد الرسول أن يكلل جباههم به ، فيتسللون إلى ذويهم دون أن يستأذنه . يمشون على أطراف الأصابع فى صمت وحذر ، يظنون أن أحداً لن يشعر بهم ، ولكن الظنون تخطئهم ، فقد علم أمرهم من لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء . وقد حذرهم عاقبة ذلك فقال : « لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ، قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ، فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .

وكما أعذر الله وأنذر الذين يتخلفون ، فقد وعد وبشر الذين لم يتركوا العمل إلا ليعودوا إليه ، فيستأذنوا الرسول ليقضوا حاجة لامناص منها ، ثم

يعودوا بعد دقائق معدودات ، وكلهم شوق إلى الله والرسول ، يجاهدون فرحين ، ويعملون راضين . وهؤلاء غفر الله لهم ، وبشرهم بالإيمان ، فقال في كتابه الكريم : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » ورب سائل يقول : كيف كانوا يأكلون وهم لا يؤجرون ؟ .

والذى يبدو لى أنهم كان يأتيهم الطعام من دورهم . فقد روى ابن إسحق فى غزوة الخندق عن سعيد بن ميناء قال : « إنه حدث أن ابنة لبشير بن سعد أخت النعمان بن بشير قالت : دعتنى أمة بنت راحة فأعطتنى حفنة من تمر فى ثوبى ؛ ثم قالت أى بنية اذهبي إلى أبيك وخالك عبد الله بن راحة بغداهما ، فأخذتها فانطلقت بها » . وقد أفاض الله على رسوله بآيات من الإعجاز ليضع عن العمال مشقة الجوع ، فيجدوا من أنفسهم قوة على العمل . فقد كان منهم الفقراء الذين لا يجدون طعاماً يعينهم ويشد من أزهم . ولذلك كان الرسول يبارك حفنة من طعام لا تكفى إلا رجلاً أو رجلين ، ثم يدعو العمال إلى الطعام فلا يبقى منهم جائع . وقد فعل هذا بغداء بشير بن سعد وعبد الله بن راحة ، إذ هذه تنمة ما رواه ابن إسحق عن ابن ميناء من حديث الفتاة : « فررت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا ألتص بأبي وخالي . فقال تعالى يا بنية : ما هذا معك ؟ فقلت : يا رسول الله هذا تمر بعثتنى به أى إلى أبى بشير بن سعد وخالى عبد الله بن راحة بتغديانه . قال

هاتيه ، فعميته في كفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ملأها ! ثم أمر بثوب فبسط له ، ثم رما بالتمر عليه فتبدد فوق الثوب ، ثم قال لإنسان عنده اصرخ في أهل الخندق أن هلم إلى الغداء . فاجتمع أهل الخندق فجعلوا يأكلون منه وجعل يزيد حتى صدر أهل الخندق وإنه ليسقط من أطراف الثوب ! ! »

ومثل هذا حدث عندما دعا جابر بن عبد الله الرسول إلى طعام في داره وكان قد أعد له شيئاً من طعام . فقد أمر الرسول صارخاً فصرخ أن انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت جابر . فما كان من الداعي إلا أن قال : « إنا لله وإنا إليه راجعون » لأنه لم يعد للعمال شيئاً يأكلونه مع رسول الله . ولكنهم ذهبوا جميعاً إلى داره ، وحيء بالطعام فباركه الرسول ، ثم توارد أهل الخندق كلما فرغ قوم جاء قوم غيرهم حتى طعموا .

وهذا ما كان يحدث إذا دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عمل يعود بالنفع على المسلمين عامة ، كمسجد يتعبد فيه ، أو خندق يحول بين العدو وبين أرض المسلمين . فالكل مسرع إلى العمل جاداً فيه . لا يبتغي أجراً في الدنيا فحسبه أجر الله في الأخرى ، بل حسبه أن ينال الرضا منه . ورب سائل يقول مرة ثانية كيف كان يأتيهم الطعام من دورهم وقد انصرفوا عن الأعمال الخاصة التي يرزقون منها إلى الأعمال العامة التي لا رزق لهم منها في الدنيا . وجواب ذلك هين يسير . . .

فمن هؤلاء العمال من كان يجد من أهله من يكل إليه عمله الخاص الذي يكتسب منه . . . ولعل منهم من كان يتخذ من العمل الذي تطوع له عملاً

إضافياً كأن يعمل في تجارته أو صناعته ساعة أو ساعتين ثم يفرغ لبناء المسجد مثلاً ساعات آخر . يؤكد هذا عندي قول الله سبحانه « فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم » فاعل من بعض شأنهم أن يفرغوا لأعمالهم الخاصة بعض الوقت أو يشرفوا على من ينوب عنهم فيها من أهل أو ولد ثم يعودوا إلى رسول الله مسرعين .

الأحداث والعمل

لأسباب عدة ، لست أعتقد أن الإسلام ينظر بعين الرضا إلى استغلال الأحداث :

أولاً : ليس ثمة ما يدفعهم إلى العمل وقد كفل الإسلام للأب العائل أجراً كافياً مغنياً . فالحدث لا يزيد من رزق أبيه إذا عمل ، إذ ينحصر ما يتقاضاه من أجر ، مما يأخذه أبوه من علاوة الأسرة . فالحاجة من الأسس لتقدير الأجور كما قدمنا القول . ولن يكون الأب العائل في حاجة إلى ما ينفق منه على ابنه الحدث إذا عمل .

ثانياً : وعمل الأحداث قد يحول بينهم وبين ما ينبغي للدولة أن تأخذهم به من العلم المنظم في المدارس والمعاهد والجامعات . . . ورب حدث ينبغي إذا عُلِّم ، فيفتح في العلم آفاقاً مجهولة ، ويدفع الإنسانية قدماً إلى الأمام . ولن يقضى تعليم الأحداث على الطبقة العاملة ، لأنهم لن يكونوا جميعاً علماء أو إخصائين في فن من فنون العلم ، بل إن منهم من تقعد به مواهبه إلى درجة معينة من العلم لا تؤهله لأكثر من مهنة العامل البسيط أو المقدم (الأسطى) . فلن ينبغي حدث في المرحلة التعليمية الأولى حتى يكون أهلاً لدراسة التخصص في المعاهد والجامعات ولن تعد المصانع والمزارع أمثال هؤلاء الذين لا يصلحون بعد المرحلة الأولى من التعليم لأكثر من دراسة بسيطة تؤهلهم للعمل البسيط في المصانع والمزارع .

والحدث إذا علم مبادئ العلوم الضرورية لكل إنسان حتى السادسة عشرة مثلاً ، ثم تقعدت به مواهبه عند هذا الحد ، ودرب على العمل في المصنع

أو المزرعة عاماً أو عامين يصبح بعدها عاملاً ، إنه يكون — والحال هذه — خيراً منه إذا حرم العلم الضروري ودفع به إلى العمل حدثاً لا يقرأ ولا يكتب ولا يدري من العلم شيئاً !

ثالثاً : بدء العمل الكادح في سن الحدث المبكرة ، يعجل من هزله في الكبر ، ولعل هذا من أسباب قلة الإنتاج في مصر عنه في غيرها من بلدان العالم^(١)

رابعاً : ليس ثمة أعمال توجب اشتغال الأحداث خاصة ، كما توجب نظرية الإسلام في التفرقة بين الجنسين مثلاً اشتغال المرأة بكل ما يخص بنات جنسها كتعليمهن وتطبيهن :

ويبقى أن نسجل هنا أن أصحاب العمل لن يستخدموا الأحداث وأمامهم الرجال ! إذ لا يعقل أن يؤثروا الحدث الذي لم يمرن بعد ، على الرجل القوى الذي أتم المراتب . . . إنما يدفعهم إلى إثارة الأحداث بعمل الرجال ، والإبقاء على الأجر البسيط الذي يلائم الحدث القليل الإنتاج ، لا الحدث الذي كلفوه ما يطيق من عمل الرجال !

ومثل هذا الظلم إن وجد في دولة ما أو نظام ما ، فلن يوجد قط في دولة الإسلام ونظام الإسلام ، فكيف إذن يفضل أصحاب الأعمال الأحداث على الرجال ؟

خير لنا أن لا نبحث هذا الموضوع !

(١) دكتور راشد البراوي ، مشكلاتنا الاجتماعية ، ص ٦٤

المرأة والعمل

هل للمرأة أن تشارك الرجل في الأعمال العامة ؟
هل لها أن تعمل وزيرة ورئيسة للوزارة . . . أو تكون عضوة في
المجالس النيابية ؟

هل لها أن تعمل مفتية وقاضية ومحامية ووكيلة للنائب العام ؟

هل لها أن تعمل طبيبة ومهندسة ومدرسة ؟

هل لها أن تزرع وتصنع وتتجر ؟

هل لها أن تعمل في المناجم والمحاجر ، وفي الجيش والشرطة ؟

. . . هذه الأسئلة كلها هي قضية المرأة في كتاب يبحث عن تنظيم
العمل في الإسلام . . بل هي من غير شك قضية المرأة في هذا العصر ، فهي
المحور الذي تدور عليه الحركات النسائية المعاصرة . غير أن هذه الحركات إنما
تنظر لهذه القضية في ضوء الغرب وتقاليده ، تريد أن تقلده في كل شيء
ولو خالف المنطق والعقل السليم . . أما هذا الكتاب فإنما ينظر لهذه القضية
في ضوء ساطع وهّاج ، لا يترك من خبايا الأمر شيئاً إلا كشف عنه ليقينا
كل شر ويصد عنا كل مكروه ؛ هذا الضوء الحبيب لم يصنعه بشر يخطئ
ويصيب . . إنما صنعه الله رب البشر الذي أحكم كل شيء صنعاً ! إنما ينظر
هذا الكتاب لقضية المرأة والعمل في ضوء الإسلام الخفيف . . . وقد يبدو
لبعض من سلطوا هذا الضوء الحبيب على قضية المرأة من قبل أنى مخالفهم
في شيء قل أو كثر . . وليس من شك في أن القارئ الكريم هو الحكم
الفصل . فليقس الحجة بالحجة والقول بالقول ، ثم ليختر لنفسه من الرأي ما يشاء .

قضية المرأة والعمل ، قضية فرعية ليست من الأصول العامة أو القواعد الكلية . . فعلى ضوء هذه الأصول ينبغي أن نبحث الفرعيات ، وفي حدود الكلليات ينبغي أن نبحث الجزئيات .

فإذا استطعنا أن نوفق بين هذه الأصول وبين عمل من الأعمال أبحناه للمرأة فإذا تعارض العمل مع الأصل العام أو تعارض الأصل العام مع العمل حرمناه على المرأة وإلا هدمنا الدين من أساسه ، لنبنى على أنقاضه !! والأصول العامة التي نبحث في ضوءها قضية المرأة هي .

(أولاً) ضعفها .

(ثانياً) وظيفتها الطبيعية .

(ثالثاً) الآداب التي فرض الله عليها .

أما ضعفها ، فإنه يحول بينها وبين العمل المرهق في المناجم والمحاجر مثلاً ، ولا يحول بينها وبين كثير من أعمال الرجال التي قامت بها المرأة الأوروبية في العصر الحديث دون أن تشكو إرهاقاً . فعندما نحرم اشتغال المرأة بالأعمال الشاقة ، ونبيح لها من غير العمل الشاق ما يتفق مع وظيفتها الطبيعية والآداب التي فرض الله عليها ، فإننا لا نخطئ !

وأما وظيفتها الطبيعية . فليست أكثر من أن تحمل وتلد وترضع . . .

أما تربية الولد فإنها من عمل الوالد كذلك ، وليس نصيبه منها أقل من نصيب زوجه . . . ومع ذلك فلم نسمع يوماً من يقول إن اشتغال الوالد يعوقه عن تربية ولده .

وأما تدبير شئون المنزل فإن أمرها موكول في هذه الأيام إلى غير الزوجة وليس على الزوجة من هذا الأمر إلا الإشراف والتنظيم . . وهو عمل لا يعوقها عن العمل الخارجى . . . إن الخادم هي التي تنظف المنزل وتنظمه وإن الغسل

وخمسين أخرى بعده ، وهى لا تحرم من الأجر فى هذه الأيام المائة . . بل تأخذه كاملاً غير منقوص (١) .

فإذا استأنفت العمل بعد عطلة الوضع أيباح لها التخلف عن العمل اليومى نصف ساعة لترضع طفلها (٢) ، وما يكاد الطفل ينمو بعض الشيء حتى تحتضنه دور الحضانة ورياض الأطفال ريثما تنتهى الأم من عملها وبفضل هذا النظام تستطيع المرأة فى روسيا أن تجمع بين وظيفتها الطبيعية وعملها الخارجى دون مشقة أو عناء . . .

وأما الآداب التى فرضها الله تعالى على المرأة فالتقصد منها قطع أسباب الفساد الجنسى ، فاختلاط المرأة بالرجل ، وإبداء زينتها لمن لا يحل لها ، وسفرها من غير محرم ، وخلوتها بالأجنبي ، وخضوعها بالقول ، وكشفها عما أمر الله به أن يستر . . . كل ذلك حرام حرام . . . وكل ما يوجب الحرام فهو حرام أيضاً . . . فالإسلام لا يقر المرأة على عمل يدفعها إلى شيء من الحرمات .

هذه هى الأسس الثلاث التى نهجت فى ضوءها قضية المرأة والعمل فى الإسلام . ولنبدأ بالولاية العامة كالخلافة والوزارة . . .

إن الخلافة والوزارة فى النظام الإسلامى يفرضان على الراعى ، خليفة كان أو وزيراً ، أن يختلط بالرعية ويذاحمهم ، ويجتمع بالسفراء ويخلو بهم ، ويجوب البلاد من أقصاها لأقصاها إن مسئولية الراعى شاقة مرهقة ، أشق مما أعفينا منه المرأة من العمل فى المحاجر والمناجم مثلاً . لقد كان عمر ، مع قوته ونشاطه يئن من الولاية العامة ، ويخشى تبعاتها الجسام . . . فكيف نكل للمرأة أشق المهام وأكثر الأعمال إرهاقاً ؟ بل كيف نبيح للمرأة أن تخلط الرجال

(١) ، (٢) فؤاد محمد شبل ، الدستور السوفيتى ، ص ١١٤ .

من رعيتهما وتخلو بالسفراء وتجوب البلاد ذهاباً وحيثاً ؟ وما لنا نستنبط الرأي وإن أماننا نصاً صريحاً يحرم على المرأة حق الولاية العامة . . . لقد روى البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ولا يقال إن هذا الحديث خبر وليس حكماً شرعياً ، فإنه يفيد أن ولاية المرأة من أسباب الخسران . . . وقطع الأسباب أصل شرعى . . .
فالإسلام إذن لا يبيح للمرأة أن تلى أمور المسلمين .

ونستطيع أن نقول ذلك فى عضوية المجالس النيابية . . فإن الترشيح لها يتطلب من المرشح أن يطوف فى أنحاء دائرته ، فيخالط الرجال ويتحدث إليهم ويزاحمهم ويزاحونه ، ولا يحل للمرأة أن تفعل شيئاً من هذا القبيل . . . والطواف بالدائرة يضطر المرشح إلى السفر ، والمرأة لا يحل لها السفر من غير محرم ومن أزم الأمور للمرشح أن يكون لين القول مع أهل دائرته والذين يدعون الناس إليه خاصة ، وليس يجوز هذا للمرأة خشية أن يطمع الذى فى قلبه مرض . ألم تر كيف خاطب الله تعالى أمهات المؤمنين « ولا تخضعن بالقول فى الذى فى قلبه مرض » فإن جاز لأصحاب القلوب المريضة أن يطمعوا فى أمهات المؤمنين أفلا يطمعون فى نساء هذا الزمان إذا ألن لهم بالقول ليكونوا لهم عوناً فى خوض المعركة الانتخابية . . . إن المرأة تندب إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة فى القول من غير رفع الصوت كما يقول المفسرون . . . يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً . . والغلظة فى القول تفرض الناس من حول المرشحة لا ريب .

وإن قيل فإن السيدة عائشة كانت تخرج إبان الفتن السياسية فكيف تمنع نساءنا الخروج إلى المعارك الانتخابية ، إن قيل ذلك فإننا نرد بما هو آت :

١ — لم تكن السيدة عائشة فتاة يافعة يومذاك يطمع فيها الرجال أو تخشى منها الفتنة ، وإنما كانت امرأة تخطو نحو الخمسين .

٢ — السيدة عائشة ليست كأحد من النساء ، إنها زوج الرسول الكريم ، وهى الأم الروحية للمؤمنين « وأزواجه أمهاتهم » وما يجوز للأم الروحية ليس يجوز لغيرها من النساء .

٣ — وهى لم تكن تقود معركة سياسية ، وإنما كانت تصلح بين الناس ومن هم الناس ؟ إنهم أبناؤها بنص القرآن الكريم ، ولقد رأت من واجبها كأم روحية للمؤمنين أن تقوم بهذا العمل .

٤ — ولقد كانت تطوف محجبة فى هودجها ، فهى لم تختلط بالرجال ، وإنما اختلط جملها بالرجال ، ولعلك معى فى أن الإسلام لا يحرم اختلاط الرجال بالجمال ! .

٥ — ولقد أثبتت أنها تقصد الإصلاح حقاً ، إذ لما أنشأ حكيم بن جبلة القتال مع جيش عائشة واضطر هؤلاء أن يقاتلوا دفاعاً عن أنفسهم كان مناديهما ينادى فى الناس أن كفوا عن القتال .

٦ — ولئن كانت تفهم أن الخروج فى الناس لإصلاح ذات البين واجب على الأنثى وجوبه على الذكر ، لقد أدركت من بعد خطأها فى هذا رأى وندمت عليه ، فلقد كانت إذا قرأت قوله تعالى « وقرن فى بيوتكن » تبكى بكاء مرأً ، كانت تبكى بسبب سفرها أيام الجهل كما يقول الفقهاء ، ولقد روى أن عماراً قال لها « إن الله قد أمرك أن تقرى فى منزلك ! » فقالت « ما زلت قوالاً بالحق » فقال « الحمد لله الذى جعانى كذلك على لسانك » . . . أما اشتغال المرأة بالقضاء ، فإنه ليس كاشتغالها بالولاية العامة أو

كسعيها لعضوية المجالس النيابية ، إنها لن تراحم الناس أو تخالطهم أو تخلو بهم

أو تلين لهم القول أو تجوب البلاد . . . فإن عملها لا يزيد عن سماع القضايا والنطق بالحكم . وهي تستطيع أن تفعل ذلك وهي بعيدة عن المتقاضين ، لا تخاطبهم أو تراجمهم وإن كانت تسمعهم وتسمعهم ، كما كانت المرأة تسمع رسول الله وخلفاء في المسجد ، وتسمعهم ما يعن لها من قول ، وهي جالسة في مؤخرة المسجد لا تخاطب الرجال ولا يخاطبونها .

وقد قال أبو الفرج شيخ الشافعية : إن للمرأة أن تقضى بين الناس ، لأن القصد من القضاء سماع البيّنة والفصل بين الخصوم وتنفيذ الأحكام ، وذلك ممكن من المرأة كما مكانه من الرجل .

والإسلام يبيح للمرأة الإفتاء ، لأن طبيعة عمل المفتي لا تعارض الأصول الثلاثة التي نبحت في ضوئها قضايا المرأة ، فهي ليست شاقة حتى يمنعه الضعف وهي لا تحول بين المرأة وبين وظيفتها الطبيعية ، كما لا يحول أى عمل آخر بينها وبين هذه الوظيفة مما قدمنا القول عنه ، فإن الحكومة تستطيع أن توفق بين وظيفة الإفتاء ووظيفة الحمل والوضع والإرضاع .

وظيفة الإفتاء لا تعارض الآداب العامة التي فرض الله على المرأة ، ففي وسعها أن تفتي فيما يأتيها عن طريق البريد مثلاً وهي جالسة في بيتها أو في دار الإفتاء ، لا تخاطب الرجال ولا تخلو بهم ، بل ولا تراهم ولا يرونها ! ولم يرد نص في حرمة الإفتاء مما يبيح لنا مثل هذا الاجتهاد . وإذا أبجنا للمرأة الإفتاء ، فكيف نضن عليها بالقضاء ، وإن القضاء والإفتاء عملان متقاربان ، كلاهما يهدف إلى بيان الحكم الشرعي فيما أشكل على الناس أمره . وثمة أمور أخرى يعترض بها على ولاية المرأة القضاء ، لا نرى بأساً من ذكرها والرد عليها وهي :

(أولاً) : قول ابن العربي : « إن المرأة لا يحل لها البروز إلى المجالس ،

أو مخالطة الرجال ، أو مفاوضتهم ، لأن النظر إليها وكلامها حرام . وقد قدمنا القول في أن المرأة تستطيع أن تقضى بين الناس دون أن تخالطهم أو تزاوجهم . أما بروزها إلى المجالس ونظر الناس إليها فلا يحرم إذا أخفت زيتها وسترت ما أمر الله به أن يُستر ، فتزيت بالزى الإسلامى الذى تُدنى فيه من جلبابها وتضرب بغطاء رأسها على صدرها ، وتجنب به رفاق الثياب ، فتختار الكشيف الذى يستر ، واوسع الذى لا يصفها أو يبرز محاسنها ، فليست أدرى أى شيء ينظر الرجل في المرأة إذا أخفت مفاتها ، وليست أدرى أى أذى يصيب المرأة إذا برزت كذلك إلى مجالس القضاء والله يقول : « ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يُعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِينَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » . أما الكلام فليس أكثر من إصدار الحكم في صوت جزل وقول فصل وليس في ذلك شيء .

(ثانياً) : قول القائل « إن القضاء قوامة للمرأة على الرجل ، والله تعالى قد جعل الرجال قوامين على النساء .

والواقع أن عمل القاضى كعمل المفتى تماماً . . . الأول يفتيهم في مشكلة فقهية ، والثانى يفتيهم في خصوصياتهم . أما القوام على الناس فهو رئيس الدولة الذى ينفذ رأى القاضى في الخصومات فيؤدب المخطين ، ويردع المجرمين . والقوامة من قوم بمعنى التأديب والتهديب والإصلاح . . . وإصدار الحكم لا يؤدب الناس . . . إنما الذى يؤدبهم هو تنفيذ الحكم ، ذلك العمل الذى تقوم به السلطة التنفيذية لا السلطة القضائية . ولعلّ السبب الذى نزلت من أجله آية القوامة يفسر لنا معنى القوامة بالتأديب . . . فقد نزلت في امرأة لطمها زوجها لما نشرت ، فأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن تقتص منه ، ثم عاد فقال : أردت أمراً وأراد الله غيره . . . هذا جبريل أتانى بقول الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما

أنفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ،
واللاتي يخافون نशوزهنَّ فعظوهنَّ وأهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ »
وقد فسَّر الأستاذ محمد عبده القوامه بالرياسة^(١) ، والرياسة من الولاية ،
وهنا نقول : إن منصب القضاء ليس من الرياسة أو الولاية في شيء ، فأمر
المؤمنين أو وزير العدل قد يقف خصماً لأحد من الناس أمام القاضي . . .
فهل نقول إن أمير المؤمنين أو وزير العدل مرءوس للقاضي ، أو أن القاضي
قد أصبح قواماً على الأمير أو الوزير ؟

فالمرأة إذن عندما تلي منصب القضاء لا تكون رئيسة المتقاضين من
الرجال ، ولا يكون عملها هذا من الولاية عليهم في شيء : إذا صحَّ أن
القوامه من الولاية أو الرياسة .

(ثالثاً) : وإن قيل فإن الرسول صلى الله عليه وسلم نفى الفلاح عن
قوم يولون أمرهم امرأة . . . قلنا ما قلناه من قبل من أن القضاء ليس نوعاً
من الولاية على الرجال ، وإن هذا الحديث خاص بالولاية الكبرى ، فهو كما
قال ابن العربي : نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه .

(رابعاً) : وإن قيل فإن القضاء يحتاج إلى تدم العقل وكل الرأي ،
قلنا أولاً يحتاج الإفتاء لمثل ذلك ؟ فكيف أبجناه للمرأة إذن ؟ .

وإن نقصان عقل المرأة لا يقصد به إلا النسيان ، وإن هذا النسيان لم يحل
بينها وبين الشهادة : « فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ، فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ
تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ » ، كذلك فلتسكن قاضيتان في مجلس القضاء . . .
« أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » .

على أن صفة النسيان صفة عامة غالبية . . لها خوارق وشواذ . . فمن النساء من هن أنبع من بعض الرجال وأشد ذاكرة كمدام كورى مثلاً . . وليس من الحكمة في شيء أن نحرم القضاء من جهود امرأة نابغة لمجرد أنها أنثى !

وإن قيل فإن الله سبحانه إنما يقول : « فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان » إن قيل ذلك فإننا نقول أيضاً : « فإن لم يكن ثم قضاة ، فقاضيات » إذ ليس من المعقول أن نكحل القضاء للمرأة وبين الرجال من يستطيع القضاء ، لأن الرجل مكلف بالإلفاق على الأسرة وليست كذلك المرأة ، ولأن اشتغال المرأة بالقضاء ليس ضرورة من ضرورات المجتمع الإسلامي كاشتغالها بطب النساء وتعليمهن ولست أتردد قط في أن أقدم المرأة على الرجل في منصب القضاء إذا كانت أنبع منه وأشد فهما للقانون الإسلامي . .

وأما اشتغال المرأة بالحمامة ، فليس يجازف فيما أرى ، لأن طبيعة هذا العمل تفرض على المرأة الخلوة والاختلاط بالمتقاضين . . ولسنا نضمن لكل محامية محرماً يترك عمله الذي يرتق منه ويلازمها حتى تحل لها الخلوة بالأجنبي .
وأما اشتغالها بوكالة النائب العام ، فأشد حرمة من اشتغالها بالحمامة ، لأن طبيعة هذا العمل لا تفرض عليها الخلوة والاختلاط بمن تحقق معهم فحسب بل تفرض عليها السفر إلى مكان الجريمة من غير محرم في أى ساعة من ليل أو نهار ، وقد يخلو بها في السفر رجال الأمن مثلاً .

واشتغال المرأة بحماية الأمن ومطاردة اللصوص لا يتفق وضعها ، ولا يلائم الآداب التي فرض الله عليها بما يدفعها إليه من مزاحمة الرجال والاختلاط بهم .
وأما اشتغالها بتعليم النساء فليس مباحاً فحسب ، وإنما هو ضرورة لا غنى عنها للمجتمع الإسلامي .

١ — فأزواج الرسول صلى الله عليه وسلم كن معلمات لبنات جنسهن
٢ — والشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية عملت مدرسة علمت حفصة
بنت عمر أم المؤمنين الكتابة والقراءة .

٣ — وهناك من أبواب العلم ما يفضل الدين أن تتصدى المرأة لتعليمه ،
حفاظاً على حياء الرجل إذا علمها . . وعلى حياء المرأة إذا تعلمت منه ، كدراسة
أعضاء المرأة ، وأمراضها ، وغير ذلك مما يؤهل لطب النساء . . فالرسول صلى
الله عليه وسلم استحى أن يعلم امرأة كيف تتطهر من الحيض ! استحى أن يقول
لها تتبعي أثر الدم ! ووكل ذلك إلى زوجه عائشة . . أفلا يمنع الحياء أستاذ
الطب أن يعلم تلميذاته طبيعة جسم الأنثى ؟ أفلا يحق للمرأة أن تعلم بنات
جنسها مثل هذه العلوم كما كانت تعلم عائشة بنات جنسها أحكام الطهارة !

٤ — ثم كيف نأمن الرجال على البنات يعلمونهن ، وقد يضطرم العلم
إلى الخلوة بالأستاذ في حجرته يسأله ما أشكل عليهن . . وما زالت تطن
في آذاننا أخبار الفضائح الجنسية التي جاءت ثمرة اختلاط الأستاذ بتلميذاته
وخلوته بهن . أليس خيراً للنساء أن يأخذن العلم على بنات جنسهن ، واشتغال
المرأة بطب النساء كاشتغالها بالتعليم تماماً . . ليس مباحاً لها فحسب وإنما هو
ضرورة لا غنى عنها لمجتمع إسلامي .

١ — فسواء الصحابة كن يداوين الجرحى ويضمدن الجراح .

٢ — والرسول الذي يكل لامراته تعليم النساء . يكل المرأة من غير
شك طب النساء . فليس يحل للرجل أن ينظر إلى عورة امرأة يداويها
ما دامت هناك طبيبات . . إنما أبحنا للرجال طب النساء لما نجد من فقر إلى
الطبيبات فاشتغال الرجل بطب النساء محذور إباحته ضرورة ، كمثل لحم
الخنزير يباح أكله عند خشية الهلاك من الجوع . فإذا كان ثمة لحم حلال

في مكان ما ، فهل يقعد الإنسان في مكانه ويأكل اللحم الحرام ، أم يسعى إلى اللحم الحلال ويقطع السبيل إليه ، كذلك طب النساء ، يحرم اشتغال الرجال به ، وتحله ضرورة الحاجة إليهم . . . فإذا كان في الإمكان إعداد الطبيبات ، وليس هذا بعسير ، فهل نقعد عن هذه الغاية ونكل طب النساء إلى الرجال^(١) . . .

. . . وثمَّ عمل أبيح للمرأة بل أراه ضرورة للمجتمع الإسلامي السليم . وأرجو الله ألا ينتفض القارئ الكريم حين يسمع هذا العمل ، فمن حقِّ عليه ألا ينتفض حين يقرأ حجتى فيما أقول :
إنَّ من الأعمال التى أراها ضرورة للمرأة فى المجتمع الإسلامى عمل « كمسارى » الترام !!

وأكاد أشعر أن القارئ الكريم قد انتفض من مجلسه رغم ما أخذت عليه من عهد . ولكنى واثق أنه لن يسمع حجتى فى ما أقول حتى يعود إلى مجلسه هادئاً ، كأن شيئاً لم يكن !

إن مجتمعاً إسلامياً يقوم ، إنما يقوم على أساس التفرقة بين الجنسين فى كل شىء . فإذا جعلنا للنساء تراماً مستقلاً أو سيارات خاصة لا يخالطن فيها الرجال . . . فكيف نأذن لرجل أن يزاحمن ليجمع منهن النقود . . . أليس أخرى للمرأة أن تقوم بهذا العمل فى مجتمع إسلامى صحيح ؟ إن قضية المرأة والعمل واضحة أيها القارئ الكريم .

إنها قضية فرعية ، كما قلت فى أول الحديث ، ليست من الأصول العامة أو القواعد الكلية . . . فإذا استطعنا أن نوفق بين الأصول العامة التى وضعها الدين للمرأة وبين عمل من الأعمال أبجدها للمرأة .

(١) موقف امرأة من الحرب مفصل فى فصل النساء والحرب من كتاب نظم الحرب فى الإسلام ، فليرجع إليه من شاء .

وإذا تعارض العمل مع الأصول العامة حرّمناه على المرأة ... وإلا هدمنا الدين من أساسه ، لبنى على أنقاضه !

... وإن ثمة من يعترض على اشتغال المرأة بصفة عامة . . ونحن ذاكرون هنا أهم ما يوجه من قول ، وخير ما نراه من رد ...

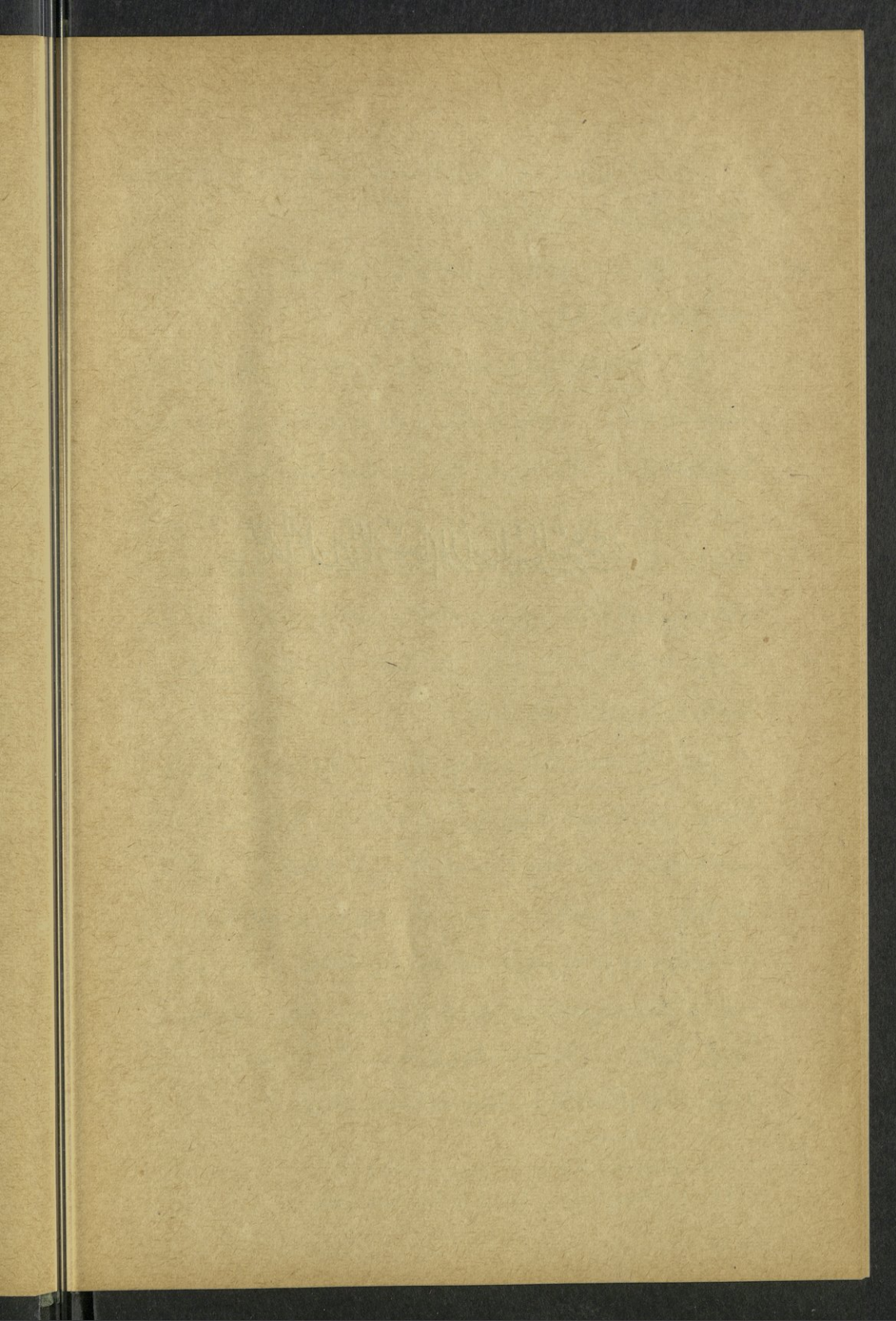
أولاً : أثر اشتغال المرأة في عطل الرجال ، فمن الناس من يقول إن اشتغالها مدعاة لهذا العطل ... والواقع غير ذلك .. فلقد قدمنا القول في أسباب البطالة وعلاجها ، ووجدنا الإعراض عن فتح آفاق العمل أمام الجميع أهم أسبابها ، ولقد كانت في روسيا ألوف عاطلة ، فما كادت تفتتح آفاق العمل بمشروعات السنوات الخمس ، حتى امتصت الأعمال النافعة قوى البشر المعطلة امتصاصاً . ولقد بلغت نسبة العاملات فيها سنة ١٩٣٩ ، ٣٧ر٤ في المائة^(١) ... ولم نسمع مع ذلك عن عطل الرجال أو شيء يشبه العطل ! فهل نقول بعد ذلك إن اشتغال المرأة يؤدي إلى عطل الرجال ؟

ثانياً : أثر اشتغال المرأة في تدهور الأخلاق ، فقد اعترف كُتّاب أوروبا أنفسهم ، ودل الإحصاء الدقيق على أن المرأة كلما عملت كلما ازدادت الأخلاق سوءاً ، وعمت الإباحية المجتمع ، وتهدمت الأسر بكثرة الطلاق^(٢) ... ولكن هذا القول — مع صحته — مردود ... لأن الذي دفع إلى هذا الفساد ليس اشتغال المرأة ، وإنما هو سفورها أثناء العمل ، واختلاطها بالرجال ، وخلوتها معهم ، وكشفها عن مفاتنها وما يثير في الرجال غرائز الجنس ، ويوقعهم في أحاييل الشيطان ... ولقد قدمنا القول في حرمة كل عمل يضطر المرأة إلى السفور والخلوة والاختلاط ... فقطعنا بذلك أسباب الفساد .

(١) محمد فؤاد شبل ، الدستور السوفيتي ، ص ١٣١ .

(٢) راجع الفصل الرابع من كتاب المرأة المسلمة لفريد وجدي .

تنظيم العمل بين الإسلام والرأسمالية الشيوعية



معركة العمل وأسس المال

المال في الإسلام لا يثمر من تلقاء نفسه !

فلا بد من عمل حتى يثمر المال .

وزيادة المال من غير عمل ربا . . . وكل ربا حرام .

والإسلام لا يفترض عمل صاحبه فيه حتى يكون له من الربح نصيب ،

إنما يفترض العمل الحلال فيه على أى حال . . فسيان في نظر الإسلام أن

يكون صاحب المال هو العامل فيه ، أو يقعد هو ويستثمره له غيره فإن له

في كلتا الحالتين نصيب من ربح المال .

فإذا عمل في ماله بنفسه ، وأعانه على العمل عامل آخر ، كان للعامل

نصيب ولصاحب المال نصيبان : نصيب عمله في المال ، ومثله في ذلك

كمثل العامل تماماً^(١) ، ونصيب ماله الذي أعان على الربح كأعان العمل تماماً .

وإذا لم يعمل في ماله ، وعمل فيه غيره ، كان لكلاهما نصيب من الربح .

لصاحب المال نصيب المال الذي يملكه . . وللعامل نصيب العمل الذي يبذله .

فمفعود صاحب العمل لا يحول بينه وبين نصيبه من ماله المستثمر . وليس

لنا أن نقول إن من لا يعمل في ماله أو في أرضه لا يكون له من الربح

نصيب ، فلقد روى الرسول صلى الله عليه وسلم أن ثلاثة نفر أروا إلى غار في

جبل لما أخذهم المطر ، فاحططت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم

(١) إذا استويا في الحاجة والكفاة .

فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم ، فدعا أحدهم بدعاء ، فأفرج الله لهم فرجة فرأوا السماء ، ثم دعا الثانى بدعاء فأفرج الله لهم فرجة أخرى ، ثم دعا الثالث بدعاء ، فأفرج الله لهم ما بقى ، فنهضوا من الغار سالمين ^(١) .

ودعاء الثالث هو الذى يهمنى ، فلقد قال : « إني استأجرت أجيراً بغرق أرزا ، فلما قضى عمله قال أعطني حقي ، فعرضت عليه ، فرغب عنه ، فلم أزل أزرقه حتى جمعت منه بقرأ وراعيها ، فجاءني فقال اتق الله ! فقلت اذهب إلى هذا البقر ورعاتها فخذ . ! فقال اتق الله ولا تستهزئ بي ، فقلت لأستهزئ بك فخذ ! وأخذه » .

والذى نود استنتاجه من هذا الحديث أن صاحب المال إذا لم يعمل في ماله وعمل فيه غيره ، كان له ربح هذا المال . . فهذا الذى دعا ربه بحمل في مال أجيره ، ولم يعمل الأجير في ماله شيئاً ، ثم كان للأجير ربح ماله كاملاً . وغنى عن القول أن أجر العامل في المال ينحصر من الربح قبل أن يعطى لصاحب المال . وإنما أعطى الأجير في القصة السابقة ربح ماله كاملاً ، لأن العامل في هذا المال تنازل عن أجر عمله فيه . فنصيب رأس المال من الربح ، أو ما يكون لصاحب المال إذا وضع ماله تحت أيدي العمال يستغلونه ، هو القيمة الفائضة من ربح المال بعد أن يعطى العاملون فيه أجراً كافياً مغنياً . فإذا عمل صاحب المال في ماله مع من يعينه من العمال ، كان له غير نصيب رأس المال من الربح . أجر عمله فيه .

ورب قارئ يسأل كيف لا يكون للمال المقرض كما يكون للعمال المستثمر

نصيب ؟ أو كيف لا يفرض الإسلام للدين فائدة كما يفرض لرأس المال نصيباً ؟ فإذا كان لصاحب المال الذى لا يعمل فى ماله نصيب رأس ماله ، فكيف لا يكون لصاحب الدين كذلك نصيب دينه ؟ إن كلاهما لا يعمل . . الأول لا يعمل فى ماله والثانى لا يعمل فى دينه . . فكيف أبجنا للأول نصيباً جزاء ماله الذى قدمه للعامل ، ولم نبح للثانى نصيباً جزاء ماله الذى قدمه للمدين ؟ إن الرد على هذا السؤال لا يغيب عن فطنة القارئ ، ولكن أذكره على كل حال :

أولاً : إنما أبجنا لرأس المال نصيباً من الربح ، لأنه يستثمر بالعمل . . . وصاحب العمل عامل فيه ولو لم يعمل مادام ينيب عنه من يعمل فيه ، ويأجر هذا الذى يعمل .

ثانياً : أما الدين فإن المدين لا يستثمره غالباً وإنما يستهلكه فى ضائقة تصيبه . . . فلن يكون للدين ربح كما يكون لرأس المال حتى نجعل له نصيباً .
ثالثاً : فإذا استثمر الدين ، فلن يكون للدائن نصيب من ربحه ، لأنه لن يأخذ دينه ناقصاً إذا استثمره المدين وخسر فيه . . فهو ليس كصاحب رأس المال الذى يشارك العامل فى الغرم كما يشاركه فى الغنم .

وثمة حقيقة ينبغى أن نعرض لها فى هذا الفصل ، وهى أن الإسلام إذ يجعل لرأس المال نصيباً هو فائض قيمة الربح بعد خصم أجور العمال . . إنه إذ يجعل لرأس المال هذا النصيب ليس من الرأسمالية بمعناها العصرية البغيض فى قليل أو كثير . فالذى يجعل الرأسمالية وقراً فى الآذان ما يلحقها من تضخم الأموال الناتجة من تكديس القيم الفائضة ، وتعطيل هذه الأموال أو سوء استغلالها ، وإذلال العمال والسيطرة عليهم ، واتساع الهوة بين الطبقات ، وتحكم القليل المترف فى الكثير المعدم . . وقد حاربه الإسلام كله : —

أولاً : بفرض الزكاة التي تحد من تضخم القيم الفائضة بعض الشيء .
ثانياً بفرض الأجر الكافي للعمال . وزيادة الأجر إلى الحد الكافي تنقص
من فائض القيمة كما يقول جورج بورجان . ولقد رأينا عند عرض مشكلة
الفلاح أن الإسلام يبيح لأولى الأمر مصادرة الأرض الفائضة عن جهد المالك
وتوزيعها على الأجراء والمستأجرين ، إذا عمد المالك إلى زيادة القيمة الفائضة
من ربح أرضه على حساب أجور الأجراء وما ينبغى للمستأجرين من
الحياة الكريمة .

ثالثاً : الضرائب التصاعدية التي ينال بها الفقراء حقهم المشروع في مال
الأغنياء ، والتي تحقق ما تنهه عمر ، ولم تهله الأيام لتحقيقه ، من رد فضول
أموال الأغنياء على الفقراء .

رابعاً : بمصادرة الأموال المعطلة واستغلالها نفعياً للضرر الذي يعود من
كنزها وتعطيلها ، وتحقيقاً للنفع العام باستثمارها .

خامساً : بالحجر على أصحابها ، إذا أنفقوا عن طيش وسفاهة ، وأقبلوا على
حياة الترف والتبذير . تحقيقاً لما جعل الله للإمام على الرعية من حق القوامة
والرعاية والولاية .

سادساً : بتحريم الاحتكار ، وتأمين المرافق العامة والصناعات الهامة
للعمال من تحكم أصحاب الأعمال فيهم .

سابعاً — برعاية الهيئة الإسلامية الحاكمة لحقوق العمال التي فرض الله
لهم ، وحمايتهم من الإذلال وسوء الاستغلال .

ثامناً — بتحريم الرضوخ للظلم ، وما يتبع ذلك من حق الإضراب عن
العمل في ظله ، وتكوين النقابات التي تنادى بحقوق العمال في صورة
جماعية مثمرة .

..... وليس من شك في أن الإسلام بهذا كله لا يسمح بأن تظهر من بين أصحاب الأعمال طبقة ، كذلك التي يسمونها في هذا العصر بالرأسمالية ، تسيطر على وسائل الإنتاج جميعاً ، وتسود كل الطبقات ، وتستوى على مقاعد الحكم ، وتعمل على إرهاب العامل وإذلاله ، إذلالاً لا يجدى معه إضراب أو تكوين نقابات وكيف يجدى ، وإن معها لقوة السلطان ومقاييد الحكم . !
لا ! لن يسمح الإسلام بوجود هذه الطبقة التي لا خلاص للعمال منها بغير ثورة تعصف بكيانها كما ترى الشيوعية والاشتراكية المتطرفة .

إن البشرية لن تجد خلاصاً من هذا النزاع المستعمر بين الرأسمالية والشيوعية ، ولن تأمن هذه الحروب المدمرة التي يُشعلها هذا النزاع ، حتى تدين بالإسلام الخفيف ، رسالة الله إلى البشر كافة وهي لاشك واجدة فيه ما يتمشـدق به الرأسماليون من الحرية الفردية والمنافسة الحرة ، وما يتمشـدق به الشيوعيون من الحرص على مصلحة الجماعة وحماية الفرد بحماية المجتمع .

هي واجدة فيه من غير شك حرية الفرد وحرية المناقشة دون ما يلحقها من سوءات الرأسمالية وواجدة فيه من غير شك أيضاً حكومة العمال والفلاحين والجند التي تهدف إليها الشيوعية ، دون ما يلحقها من سوءات الكبت على الحريات الشخصية والميول الفردية

إنه الإسلام لا يرب طريق البشرية إلى الخلاص !

إنه الإسلام ليس غير طريق البشرية إلى السلام !

بين الإسلام والشيوعية

نستطيع أن نركز الفرق بين نظم العمل في الإسلام ونظم العمل في الشيوعية في ثلاثة أمور : —

أولاً — دوافع العمل : فالإسلام أحفز على إتقان العمل من الشيوعية بما أعد للعامل من الأجر الأخرى إلى جانب الأجر الدنيوى .
فهو يعدّ العامل المغفرة إذا جد ونشط فأمسى كلاً من عمله « من أمسى كلاً من عمل يده أمسى مغفوراً له »

وهو يبشر كل من يتقن عمله بحب الله سبحانه « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه »

وهو يعدّ العامل في غير رياء ومفاخرة ، عاملاً في سبيل الله ، فهو مأجور يوم يلقى الله !

أما الشيوعية فإنها تكفر بالآخرة ! فالذى يحفز العامل فيها على الجد دافع واحد . . هو ما يقال في الدنيا من أجر كلما جدّ وينقص كلما قصر على أن هذا في المرحلة المعاصرة من مراحل الشيوعية فحسب ، أما المرحلة الأخيرة المزعومة ، فلا دافع فيها إلى الجد أبداً كما سنبين بعد ، إذ نفترض أن ينال كل حاجته ولو كان كسولاً ، فلا تقدير للجد والنشاط فيها .

أما الإسلام فالعامل فيه يحفزه على الجد دوافع ثلاثة : —

(١) الأجر الدنيوى

(ب) الأجر الأخرى

(ح) العامل الروحي الذى يتمثل فى الحرص على الظفر بحب الله ورضاه ، بإتقان العمل والجد فيه .

(ثانياً) تقدير الأجور : يقدر الإسلام الأجور على قدر حاجة العامل ، وبلائه ، وطبيعة عمله ، كما قدمنا القول .

أما الشيوعية ، فإنها تقدر الأجور فى مرحلتها المعاصرة — على قدر بلاء العامل وطبيعة عمله ، أو على قدر نوع العمل ومقداره كما تنص المادة ١١٨ من الدستور السوفيتى .

ونظام الأجر بالقطعة هو المقياس لبلاء العامل أو لمقدار العمل . . وهو النظام السائد هناك . فى كل مشروع « مكتب فى لتحديد الزمن القياسى الذى يتطلبه إنجاز عمل من الأعمال باستخدام أداة ما وتعيين أجر العامل الذى قام بإنجازه^(١) » ، وإن فى روسيا الآن فئة من العمال الممتازين تنسب إلى عامل يقال له « استخانوف » وفق إلى ابتكار طريقة تزيد الإنتاج من الفحم . وهذه الفئة تتمتع بأجر زائد وامتيازات كثيرة . .

وطبيعة العمل كالبلاء والكفاءة تماماً . تزيد الأجر أو تنقص منه . فالمهندس فى روسيا أكثر أجراً من الصانع البسيط ، والطبيب أكثر أجراً من الممرض ، والقائد أكثر أجراً من الجندى ، والمدرس أكثر أجراً من خادم المدرسة . وهكذا ، ولقد بلغ أجر المهندس فى روسيا سنة ١٩٣٧ مثلاً ، ضعف أجر العامل الممتاز تقريباً .

أما تقدير الأجور على قدر الحاجة إلى جانب الكفاءة وطبيعة العمل

(١) محمد فؤاد شبل ، الدستور السوفيتى ، ص ١٠٢

فذلك شيء لا ينص عليه الدستور السوفيتي . . . إنما ينص على حق المواطن في الحصول على أجر يناسب نوع العمل ومقداره بحسب (١).

وهنا يختلف الإسلام عن الشيوعية في مرحلتها المعاصرة ، إذ يقدر حاجة العامل كما يقدر كفاءته وطبيعته عمله تماماً . فأجر العامل المتزوج ينبغي أن يزيد عن أجر العامل الأعزب إذا أظّل الناس نظام إسلامي صحيح . وأجر العامل الذي يعول زوجته وولده ينبغي أن يزيد عن أجر العامل الذي لا يعول إلا زوجته كما قدمنا القول .

أما الشيوعية في مرحلتها المعاصرة ، فإنها لا تزيد من أجر العامل إذا تزوج أو إذا أنجب الولد ، لأنها تنتظر أن تعمل الزوجة كما يعمل الزوج ، فتؤجر كما يؤجر ، وتعيّنه على الإنفاق . . وهذا هو الواقع فعلاً . فلقد بلغت نسبة العاملات في سنة ١٩٣٩ ، ٣٧ و ٤ / . وهي نسبة كبيرة بلا شك تشير إلى أن الغالبية العظمى من النساء تضطرن الحياة في النظام الشيوعي المعاصر إلى العمل ، لأن المرأة إذا قعدت لن تجد ما تأكل ، أولن يكفيها أجر زوجها الذي لا يزيد بالزواج .

ولعل هذه القلة التي لا تعمل هي زوجات الوزراء والمديرين ورجال الفسك وأهل الفن الذي يزيد دخلهم إلى الحد الذي يكفي أزواجهم مثونة العمل .

والقول بأن الحرص على مجد الشيوعية هو الذي يدفع المرأة إلى العمل قول مردود لأنه لو صح لكان دافعاً للكثير من زوجات الكبراء إلى العمل أم أنهن لا يحرصن على مجد الشيوعية كما تحرص الصغيرات ؟ ولا يعاب على الإسلام أنه لا يضطر المرأة إلى العمل ، فإنها لن تكون

بذلك عاطلة ، وإن أمامها ميدان العمل المنزلى يستنفد كل قوتها ونشاطها .
وإن هذا الميدان ليس أقل شأنًا من ميدان العمل الخارجى أبداً .

أما المرحلة المزعومة من مراحل الماركسية ، تلك المرحلة التى يؤملون أن
تزول فيها الدولة ولا يكون ثم إلا اتحاد عظيم يجمع الأمة ! . . أما هذه المرحلة
التي لم توجد بعد ولن توجد فى يوم ما ، فإن تقدير الأجور يكون فيها على قدر
الحاجة وحدها « من كل حسب قدرته ، إلى كل حسب حاجته » .

وتقدير الأجور على أساس الحاجة وحدها دون تقدير لكفاءة العامل
وطبيعة العمل ، يعصف بالإنتاج لما يورثه فى نفوس العمال من تراخ وتكاسل
ولقد قدمنا القول فى أن جماعة من العمال ظنوا أن المرحلة المعاصرة من مراحل
الماركسية تقتضى تقدير الأجور على قدر الحاجة دون تقدير الكفاءة وطبيعة
العمل ، وأن هذا أدى إلى تدهور الإنتاج ، مما اضطر ستالين إلى الأخذ بنظام
القطع فى تقدير الأجور .

غير أن ماركس وأتباعه يعتقدون أن تقدير الأجور على قدر الحاجة
وحدها يمكن أن يقوم فى المرحلة المزعومة من مراحل الماركسية دون أن
يتدهور الإنتاج . . وحجتهم فى ذلك أن المجتمع يكون إذ ذاك مثاليًا فاضلاً ،
لا يعرف الحسد ولا يعرف الكسل ولا يعرف الأنانية !

وهو هذا الخيال بعينه ! !

فمثل هذا المجتمع إن صح أن يقوم ، فإنما يقوم فى ظل نظام يقوى الناحية
الروحية كالإسلام ، ولا يقصر الحياة على الجانب المادى المجرى كالشيوعية ،
إنما يقوم هذا المجتمع إن صح قيامه فى ظل نظام تسيطر فيه على البشر عقيدة
سماوية وفكرة أخروية ! فالمسلم بعقيدته ، التى تسهل للمحسن نعيم الجنان
وتنذر للمسيء عذاب الجحيم ، يستطيع أن ينبذ الأنانية وحب الذات ويحتنب

الكسل والتراخي ، ويملاً قلبه بروح الإيثار ، لأنه يعتقد أنه واجد عن هذا كله العوض في أخراه جنات تجري من تحتها الأنهار ! . . أما الشيعوى فإنه يكفر بالله ويكفر بالدين . . ولست أدري أى شيء يدفعه إلى إنكار الذات والجد والنشاط في مجتمع لا يجزى المجد عن جده شيئاً !

إن أتباع ماركس في المرحلة المعاصرة من مراحل الماركسية لا يدفعهم إلى الجد في العمل إلا تقدير الجد بالأجر الزائد . . . أما الدافع الروحى والوازع الدينى فقد قضت عليه الشيوعية تماماً .

. . . إن العامل المسلم في ظل النظام الإسلامى لا يتوانى لحظة عن عبادة ربه إذا سمع المؤذن يؤذن للصلاة ؛ فهو يقطع العمل ويقف بين يدى ربه . . وأن الصحابة عليهم الرضوان كان أحدهم إذا رفع المطرقة وسمع المؤذن ، قذف بها وراء ظهره وسارع إلى الصلاة . . وهذه الناحية الروحية تجعله أحرص ما يكون على إتقان العمل ابتغاء حب الله أولاً وقبل كل شيء ، فلو فرضنا أن مجتمعاً يقوم على ما تهدف إليه الماركسية في مرحلتها المزعومة من تقدير الأجر على قدر الحاجة ، فإنه من غير شك يكون أقدر على البقاء في ظل الإسلام منه في ظل الشيوعية ، فإن الناحية الروحية التى يحيمها الإسلام فى النفوس كفيلة بانتزاع عوامل الأنانية وحب الذات ، وإشاعة روح المحبة والإيثار ، ودفع العامل إلى الجد والإتقان ولولم يلق في دنياه جزاء هذا الجد وعومل كما يعامل الكسول كل على قدر حاجته . . . فإن ثمة شيئاً يدفعه إلى هذا الإتقان من حب الله ورضاه وكريم ثوابه فى الدار الآخرة .

لكن الإسلام لا يرضى أن يقوم المجتمع على هذا النحو الذى تهدف إليه الشيوعية فى مرحلتها الأخيرة وإن كان أقدر منها على تحقيق ما تهدف إليه . فهو دين العدل والمساواة ! وليس من العدل والمساواة فى شيء أن يكون

جزاء المجد كجزاء الخامل ، أو يكون جزاء المهندس والطبيب كجزاء الصانع والممرض : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ، والله فضل بعضكم على بعض في الرزق » ... وتفضيل البعض على البعض في الرزق أو رفع البعض فوق البعض درجات هو النتيجة المنطقية للطبيعة البشرية التي تتفاوت إلى مجد وكسول ، وإلى نابغ موهوب وآخر ضعيف الحظ من الذكاء والنبوغ .

(ثالثاً) ملكية وسائل الإنتاج : فالشيوعية تنكر حرية الفرد في الملكية الخاصة والتمتع بثمرات العمل ، إلا أن تكون صغيرة لقيمة لها كالأدوات المنزلية ، وأدوات الاستعمال الشخصي ، وقد أقرت المادة العاشرة من الدستور السوفيتي هذا الاستثناء . . ونحن لانود أن نعيب ذلك ونعده خروجاً على الماركسية لأنه إباحة لنوع تافه من الملكية لقيمة له . . هو ملكية الاستهلاك كما يقولون أما الإسلام فإنه يبيع حرية الفرد في الملكية الخاصة والتمتع بثمرات العمل . . لكنه لا يمد لهذه الحرية الأسباب إلى الحد الذي تتضخم معه الثروات وتتركز في أيدي قليلة ، تستأثر بالنفوذ والسلطان وتتحكم في العامل كما تشاء ، وتقبل على اللهو والترف والإسراف ، فيقع المجتمع صريع الطبقة التي يسمونها بالرأسمالية . . وإنما يبيح الإسلام حرية الفرد في حدود الصالح العام ، فإذا تعدت هذه الحدود قومها الحاكم بسلطان الله الذي أعطاه ! .

والشيوعية تعد الملكية الخاصة أس الفساد الرأسمالي وسبب النزاع الطبقي وهي من أجل ذلك تحرمها ، دون أن تعبأ بالحرية الفردية ! .

أما الإسلام فلا يعد الملكية الخاصة كذلك ، وإنما يعد الحرية المطلقة

فيها وسوء استغلالها سبب الفساد والنزاع . وهو من أجل ذلك لا يحرم الملكية الخاصة وإنما يحرم سوء استغلالها والحرية المطلقة فيها .

ولقد شهد التاريخ ألواناً من الملكية الخاصة لم تضر المجتمع بل كانت خيراً وبركة . . لم يستذل أصحابها العاملين فيها ولم ييخلوا على المجتمع بفضول أموالهم .

وخير مثال لهؤلاء طاوس أحد الملاك في الصدر الأول للإسلام لقد كان يراد به أن ينزل عن فضل أرضه لإخوانه المسلمين ، إشارة إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه » فكان يعتذر بأن الرسول — كما حدثه ابن عباس — إنما رغب فحسب عن ملكية الأرض الفائضة عن جهد المالك الشخصي ، ولم يحرمها بنص صريح وإنما رغب عنها فحسب خشية ما يغلب على الطبيعة البشرية من الشر الذي يدفع الكثير — ولا أقول الجميع — إلى استغلال العاملين في الأرض . ولم يحرمها — عليه السلام — بنص صريح لأنه يعلم أيضاً أن من الناس من هو خير يرضى حقوق عماله ولا يسيء استغلال الملكية الخاصة فينبغي أن يجد مثل هذا في حديث الرسول عليه السلام مبرراً لإبقائه على الملكية الخاصة ، أو الملكية الفائضة عن جهده الشخصي بعبارة أدق ، متى سار في عماله سيرة حسنة وأخلص في رعاية المال الذي استخلفه الله فيه لقد قال طاوس رضي الله عنه لمن أشار عليه بالتنازل عن فضل أرضه « إني أعطيهم وأغنيهم » يقصد العاملين في أرضه « وإن أعلمهم — يعني ابن عباس أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أن يمنح أحدهم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » ^(١) .

ولقد وجد طاوس في هذا القول حجة كافية للاحتفاظ بملكيته الزائدة عن جهده الشخصي .

إنه قد وضع حرشته في نطاق الصالح العام ، فلا عليه بعد ذلك أن يملك ما يشاء مادام يرعى حق المجتمع . . وإن ملكية طاوس وأمثال طاوس لا تضر المجتمع أبداً ، لأنها لا توجد نزاعاً بين المالك والعامل ، لأن الأول يعطى الثاني عطاء معنياً كافياً ، ولا يستذله أو يرهقه . ومتى نال العامل حقه فلن يثور في وجه المالك أبداً .

إن الملكية الشخصية إذن ليست هي سبب الفساد الرأسمالي والنزاع الطبقي كما تقول الشيوعية ، وإنما هو سوء استغلالها والحرية المطلقة فيها كما يقول الإسلام .

والإسلام يبق على الملكية الشخصية الزائدة عن جهد المالك الشخصي ، مادام لا يتعدى حدود الصالح العام ، أو يعارض النظم الإسلامية العامة التي يحمي بها الإسلام المجتمع كإعانة حق العامل في الحياة الطيبة التي لا يجوز فيها ولا يعرى ، ولا يذل فيها ولا يشقى .

فإذا عارض هذه النظم أو تعدى حدود الصالح العام قوّمه الحاكم . وإذا أمكن للحاكم أن يثبت بذور الشر من نفس المالك ويوجهه إلى الخير فلا على المالك أن يبقى على ملكيته الزائدة عن جهده الشخصي . . . والإسلام يقره في ذلك ويبارك عليه . . . وإذا تمكنت طبيعة الشر من نفس مالك أو صاحب عمل ، كان للحاكم أن يستلهم روح الحديث الشريف ، فيصادر الملكية الزائدة عن جهد المالك الشخصي ويوزعها على الذين لا يملكون فلا يبقى لهذا الشرير إلا الملكية التي تناسب جهده الشخصي ، والتي لا تضطره إلى أن يستأجر أحداً . . . وهو بهذا لن يجد من يستذله .

ونحن نجد أن روسيا تقر هذا النوع من الملكية التي يعمل فيها المالك بنفسه ولا يستأجر غيره ، فتبيع مثلاً ملكية قطعة صغيرة من الأرض تتخذ كحديقة ، يباشرها المالك بنفسه ولا يستغل فيها غيره .

ووجه الفرق بين الإسلام والشيوعية في هذا المقام أن الشيوعية تسيء إلى الملاك جميعاً ... البرّ والفاجر ، والخير والشرير سواء ... كل تصادر أملاكه وتجعلها ملكاً للدولة ... فهي إذن تفترض أن نزعة الخير منعقدة في نفوس البشر ، وأن الإنسان لا يمكن توجيهه إلى الخير والبرّ أبداً ... وهذا انتقاص من قدر الإنسان لا ريب . أما الإسلام ، فإنه لا يصادر الملكية الزائدة إلا إذا غلبت نفس صاحبها نزعة الشر ، فأصبح استغلال العمال وإرهاقهم طبيعة في نفسه ... أما الأخيار الأبرار الذين يرعون حق العمال من تلقاء أنفسهم ، أو يخطئون ويسهل توجيههم إلى الخير والبرّ ... أما هؤلاء فإن الإسلام يبقى على ما يملكون ويباركه .

فهو إذن يفترض أن نزعة الخير توجد في نفوس البشر إلى جانب نزعة الشر ، وأن الإنسان يمكن توجيهه إلى الخير والبر ، وإصلاح ما فسد من أمره إلا أن تسكون طبيعة الشر جزءاً من نفسه لا يفارقها ولا تفارقه ! ... وليس كل الناس كذلك . وتاريخ البشر في مختلف العصور لا يعدم الأخيار الأبرار .

والإسلام بهذا يبيح للأبرار فرصة تسكريم البشرية بإثبات عنصر الخير في نفوس البشر بما يسلكون من سبل الخير .

ولست أدري بأي حق وبأي منطق تمنع الشيوعية المالك من ثمره جهده ونشاطه ما دام مخلصاً للمجتمع ، محباً للخير ، حسن السيرة في أجزائه ومستأجريه لا يظلمهم أو يسيء استغلالهم ، بل يعطيهم ويعفيهم كما كان

يفعل طاوس رضى الله عنه ؟ ! . أى ضرر يعود على المجتمع من هذه الملكية حتى تحرمها الشيوعية ؟ .

إن النظام الاقتصادى فى الشيوعية نظام جماعى يصلح للمجتمع بإفساد حرية الفرد وهو فى الإسلام نظام جماعى فردى فى آن واحد : —

فردى لأنه يتيح للفرد الحرية فى أن يملك ما يشاء ويستمتع بثمرات عمله وكده ، وجماعى لأنه يحد من حرية الفرد إذا تعارضت مع صالح الجماعة . فهو يحقق ما تهدف إليه الشيوعية من حماية العمال دون أن يذهب بحرية الملاك وأصحاب الأعمال .

إنه المذهب الوسط بين الرأسمالية الجشعة والشيوعية المتطرفة ، إذ يحتفظ بخير كل منهما ، وينبذ ما فيهما من شرور .

... يحتفظ بحرص الرأسمالية على حرية الفرد وينبذ ما يلحق بها من جشع الملاك وإذلال العمال .

فهو حماسة السلام فى المعركة المستعرة بين العمل ورأس المال ... وهو يقضى بينهما القضاء العادل الذى ينصف كلاهما من الآخر .

وإن ثمة شيئاً فى موضوع الملكية ، ينبغى أن نعرض له قبل أن نختتم هذا الفصل : —

أولاً : أن تقدم الإنتاج فى روسيا لم يكن ناجماً عن ملكية الدولة لوسائل الإنتاج ، وإنما هو راجع إلى التوجيه الاقتصادى المنظم الذى قامت به الحكومة فالحالة الاقتصادية كانت لا تزال سيئة حتى سنة ١٩٢٨ ، أى بعد الثورة البلشفية بعشر سنين ، إذ كان الناس لا يزالون يستضيئون بمصابيح

الكبيروسين المعتمدة ، ولا يجدون ما يكفيهم من الأحذية^(١) . ولم ينهض بالحياة الاقتصادية إلا مشروعات السنوات الخمس التي قامت على أساس التوجيه الاقتصادي المنظم . وليس من شك في أن الحكومات تستطيع أن تقوم بهذا التوجيه إذا لم تستحوذ على الملكيات .

ثانيا : أن المنافسة التي هي نتيجة الملكية الخاصة مضیعة للجهود والموارد مثال ذلك ما ينفق من المال على الإعلانات بغية المنافسة . . وهذا حق . إلا أن أضرار المنافسة لا تقاس إلى منافعتها فما يضيع من مال الإعلانات مثلا لا يكاد يقاس إلى ما تثمره المنافسة من تقدم الإنتاج ، وإن روسيا لم تبدأ ، رغم ملكية حكومتها لوسائل الإنتاج ، من أن تأخذ بسياسة المنافسة ! فثمة ألوان من المنافسة يقال لها المنافسة الاشتراكية . . يتحدى المصنع المصنع على صفحات الجرائد ، وتسكفء الحكومة الفائز ، ولو كان ما يضيع من المال والجهود نتيجة المنافسة ليس أقل مما تثمره ، لما لجأت إليها الحكومة الروسية .

فهرست

٧	...	...	...	...	...	مكانة العامل ..
١١	...	...	...	...	...	أى المهن خير ؟
١٣	...	...	...	...	...	عقد العمل ...
١٨	...	...	...	...	...	تقدير الأجور .
٢٤	...	...	...	...	...	كفاية الأجور
٣٠	...	...	...	...	...	حماية الأجور
٣٥	...	...	...	...	...	وقت العمل
٤٠	...	...	...	...	...	وقت الراحة ...
٤٣	...	...	...	...	...	البطالة ...
٥٧	...	...	...	...	...	تأمين العامل
٥٩	...	...	...	...	...	بين العامل وصاحب العمل
٦٥	...	...	...	...	...	أعمال التطوع ..
٧٠	...	...	...	...	...	الأحداث والعمل
٧٢	...	...	...	...	...	المرأة والعمل .
٨٧	...	...	...	...	...	معركة العمل ورأس المال
٩٢	...	...	...	...	...	بين الإسلام والشووعية

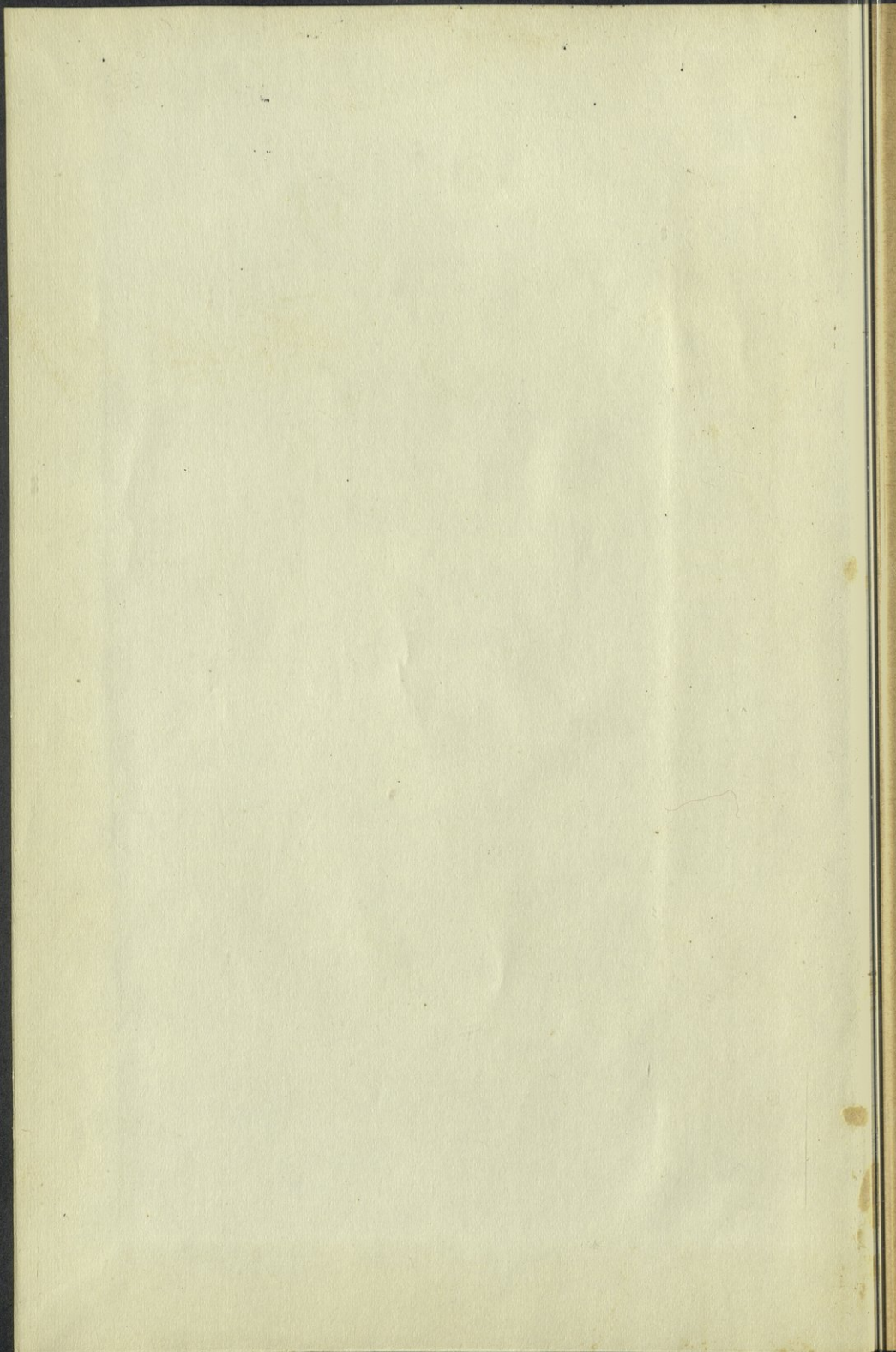
للمؤلف

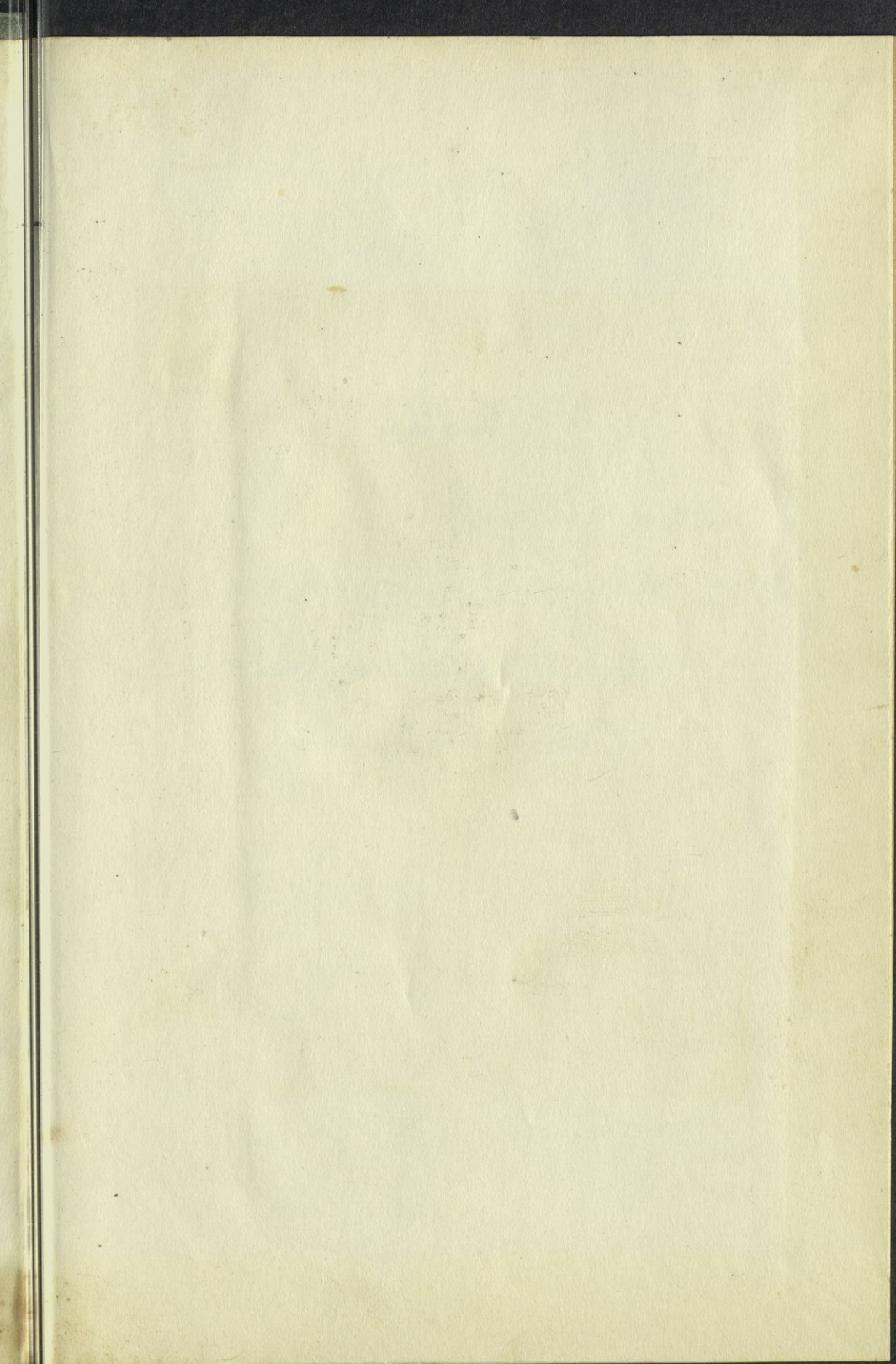
(١) نظم الحرية في الإسلام

يطلب من مكتبة الخانجي بشارع عبد العزيز بمصر

(٢) مكملة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة

نفذ ويعاد طبعه قريباً إن شاء الله





331:A98nA:c.1

عياد، جمال الدين

نظم العمل في الاسلام

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01015833

American University of Beirut



331

A98nA

General Library

331
A98 nA
C.I